جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:
-وعراب سعيدة

تحت إشراف الأستاذ:
زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ:سعودي عمر.....رئيسا

الأستاذ: زعادي محمد جلول .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بلهوط ابراهيم.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الشّكر

شكرا اللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

اللّهم لك الحمد كله والشكر كله

اللهم لك الحمد حتى ترضى نحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

الشكر كل الشكر للوالدين العزيزين

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة السيد

"زعادي محمد جلول"

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل

لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة المذكرة

دون أن أنسى أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تدريسي في مرحلة الماستر

وعلى أن يشمل شكري جميع الأساتذة

ومسيري جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة وعلى من قدم لي يد العون والمساعدة

سواء من قريب أو من بعيد

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي الغاليين

وإلى أخواتي سامية وفهيمة وسليمة وزهرة وعايدة وياسمينة

وإخوتي فهيم وحمو وأحسن ومولود وأرزقي

وصديقاتي الأعزاء حفاد هند وميدون كهينة ومرزوق سيليا

وإلى كل من يحمل اللّقب وعراب واللقب بولالة

مقدمة

يعيش الإنسان في العصر القديم في الغابة مع الكائنات الحية الأخرى من حيوانات ونباتات وغيرها، فتعتبر هذه الغابة الوسط المثالي الذي يستغله الإنسان لقضاء حاجياته اليومية من مأكل ومشرب وملبس، لكن مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبحت متطلبات حياته كثيرة، حيث شهد العصر الحديث تقدما في قطاع الصناعة، والزراعة،النقل، واستغلال الثروات والموارد، وهذا كله أدى إلى زيادة النفايات والمخلفات المطروحة على مختلف الأنواع والمصادر والتراكيز الذي تؤدي بدورها إلى تلوث البيئة الذي يؤثر سلبا على حياة الإنسان خاصة، وهو الذي يمكنه ا الانتقال من منطقة إلى أخرى على أبعد الحدود ولذلك احتل موضوع حماية البيئة من التلوث مكانة مهمة في اهتمام القانون الدولي في السنوات الأخيرة، ويظهر ذلك عن طريق اهتمامه بحق الإنسان في البيئة السليمة والنظيفة.

فكانت البداية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن كان روح الميثاق والديبا جة خالية من لإشارة إلى البيئة وما يصيبها من مشاكل بسبب التلوث، إلا أنها تقوم بجهود أخرى من أجل حمايتها إذ قامت بإبرام إتفاقيات دولية وانعقاد ل مؤتمرات دولية تهتم بهذا المجال فبالبداية تتمثل في عقده ***لمؤتمر ستكهولم في سنة 1972***[1] لتجسيد التعاون الدولي في حل المسائل الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث الذي وضع العالم في قضايا جد وخيمة التي تتمثل مثلا في: تغير المناخ، تآكل طبقة الأوزون، إذ نجد أن الكثير من الفقهاء اعتبروه بأنه قد جاء بمبادئ معنوية وأخلاقية، حيث ركزت على حق الإنسان في الحرية والمساواة و ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح الحياة الكريمة وهي التي تمثل محطة بداية الاهتمام الدولي بمجال حماة البيئة خاصة من التلوث.

وبعد ذلك مباشرة تم عقد ***مؤتمر ريو ديجانيرو في سنة1992*** [2] ***في البرازيل***، وهو الذي

[1]– مؤتمر ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان1972.

[2]– مؤتمر قمة الأرض"قمة ريو، بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ري ودي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

أصدر أول وثيقة تعد الأساسية وخطة عمل تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة من شتى أنواع التلوث الذي يسبب المشاكل الأخرى مثل التصحر، وتحقيق أيضا التنمية المستدامة، وتيسير الحلول للمشاكل البيئية الدولية.

تعتبر هذه المنظمة من أكبر المنظمات الدولية التي قامت بمجهودات كبيرة من أجل حماية البيئة من التلوث، ولكن هذا لا يعني أن المنظمات الدولية الأخرى ليس لديها دور في هذا المجال، فسواء المتخصصة منها، أو الحكومية، أو غير الحكومية، فكلها لديها دور هام في الحفاظ على رفاهية الإنسان، إذ قامت بإبرام اتفاقيات دولية وإنجازها لمؤتمرات دولية تؤكد على ضرورة التعاون الدولي ووجوب الحماية الدولية للقضاء على التلوث وحماية البيئة من أخطاره، وهي التي تعتبر المحطة النهائية بكل ما يحيط بالإنسان، فحمايتها تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، وجعل دول العالم أكثر توعية للعلاقة الموجودة بين مواجهة هذه الظاهرة ومستقبل كوكب الأرض، أي إن لم يتم القضاء عليه فمستقبل كوكب الأرض يكون في خطر كبير.

التلوث هي ظاهرة حضيت بالاهتمام المحلي أيضا ليست فقط الدولي، باعتبار أنها تصيب بيئة كل دولة لهذا لا بد لها بأن تقوم بمجهودات من أجل توفير الحماية الكاملة لبيئتها، ففي هذا الإطار نجد أن الجزائر هي من الدول التي تعاني من نفس الظاهرة فقد قامت بمجهودات جد كبيرة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من أجل القضاء عليه ومعالجته وذلك باستخدامه لعدة وسائل وقيامها بعدة إجراءات .

بعد هذا التقديم فالإشكالية التي تبقى مطروحة هي " **ماهي التدابير المتخذة من طرف المجتمع الدولي لحماية البيئة من التلوث؟**

للوصول إلى الإجابة ع ن الإشكالية المحورية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، ففي ***(الفصل الأول)*** نتحدث عن مفهوم البيئة والتلوث البيئي ، أما ***(الفصل الثاني)*** نتحدث عن حماية البيئة من التلوث في الإطار الدولي والجزائري.

ارتأينا في هذا البحث إلى الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يناسب موضوع حماية البيئة من التلوث من طرف المجتمع الدولي ككل، والمنهج التحليلي وذلك في معرفة أهم القوانين الدولية التي عالجت هذا الموضوع (التلوث البيئي)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك لتبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من التلوّث

الإنسان هو كائن يعيش في وسط يسمى البيئة وهي التي لديها أهمية كبيرة في حياته وفي حياة الكائنات الحية الأخرى (الحيوانات والنباتات)، وهي التي توفر كل الحاجيات الضرورية لهذه الكائنات، فلهذا على الإنسان ألا يتعدى عليها وأن يحميها من كل الأخطار التي يمكن أن تؤدي إلى تدميرها، ومن بين هذه الأخطار هو التلوث بشتى أنواعه، فكما يعرف أيضا أن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحماية هذه البيئة من خطر التلوث، بل يجب على كل دولة أن تحمي بيئتها وتقوم بمجهودات من أجل ذلك، فالتعاون بين مجموعة من الدول يمكن أن يؤدي إلى القضاء عليه وحماية البيئة منه، فقبل التعرف على هذه المجهودات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ***(المبحث الأول)*** نعطي مفهوم للبيئة، أما ***(المبحث الثاني)*** نعطي مفهوم للتلوث البيئي.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

يستخدم البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في زمان ومكان ما، والبعض الآخر يستخدمها بمعنى مستوى كأن تقول البيئة الاجتماعية، البيئة الاقتصادية...إلخ، هذه الاستخدامات المتعددة تثير بعض الغموض في حين إذا حملت البيئة معنيين متقاربين في ظل غياب مانع وجامع يصنع اللبس ويحدد الكم ويبيّن مفهومها التي نتعرف عليها في هذا المبحث، وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مطالب أساسية، ففي ***(المطلب الأول)*** نتطرق فيه إلى تعريف البيئة وعناصرها، و ***(المطلب الثاني)*** نتطرق فيه إلى تعريف التوازن البيئي وعناصره، وفي ***(المطلب الثالث)*** نتعرف على الاهتمام القانوني بحماية البيئة.

المطلب الأول

تعريف البيئة وعناصرها

الإنسان يكون موجود إذا توفرت له احتياجاته المهمة في حياته وهي التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي التي توفرها البيئة التي يعيش فيها، فهذه البيئة هي الوسط الذي يزود الإنسان والكائنات الحية الأخرى بعناصر وموارد لازمة لاستمرار الحياة من ماء وتربة ومسكن وملبس كما قلنا سلفا، فللتعرف على هذه البيئة وعناصرها بشكل مفصل قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ففي ***(الفرع الأول)*** نعرف البيئة وفي ***(الفرع الثاني)*** نتعرف على أهم العناصر التي تتكون منها البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

للبيئة عدة تعاريف فهناك تعريف لغوي، تعريف اصطلاحي، تعريف قانوني.

أولا– التعريف اللّغوي للبيئة:

البيئة في اللغة لها عدة معاني وهي:

1 -في اللغة العربية:

تحمل البيئة عدة معاني لغوية وهي كالآتي:

أ -***لسان العرب المحيط***

بوأتك بيتا، اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه، أصلحه وهيأه، وتبوأ وأقام، وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والاسم البيئة، وإستباءه أي اتخذ مباءه، وتبوأت منزلا أي نزلته .

والبيئة والباءة والمباءة، المنزل. وتبوأ فلان منزلا، أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل، وأبأت الإبل رددتها إلى المباءة، والمباءة بيتها أو المراح الذي تبيت فيه.[1]

[1]– ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص284.

ب –وفي المعجم الوجيز:

باء فلانا منزلا، هيأه له وأنزله، و"بوأ" فلانا منزلا، وفيه أنزله، "تبوأ" المكان وبه نزله وأقام به، والبيئة هي المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، يقال بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، بيئة سياسيةِ.[1]

ت –في القرآن الكريم:

قال الله تعالى "والذين بوأوا الدار والإيمان" الآية 9 من سورة الحشر [2]، فقد نزلت هذه الآية على الأنصار من أهل المدينة، حيث اتخذوا المدينة البيئة المثالية لهم ولكل المسلمين.[3]

2 -في اللغة الإنجليزية:

تعني كلمة ***envirenment*** كما وجد في ***معجم لونجمان*** "هي مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، وهي تستخدم أيضا للدلالة على المحيط والوسط والمنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي ويتأثر بها ويؤثر عليها بأخلاقه وأفكاره ومشاعره".[4]

3 -في اللغة الفرنسية:

فقد وردت كلمة ***Environnement*** في ***معجم le Petit Larousse*** وعرّفها بأنها هي "مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء أكانت طبيعية أو اصطناعية والتي تعيش فيه الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات)."[5]

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للبيئة:

فهناك عدة تعاريف اصطلاحية نذكر منها:

---

[1]– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة 1413 هـ، 1993م، ص66.

[2]– سورة الحشر، الآية 9.

[3]– نصر اللّه سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون الطبعة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، بدون سنة النشر، ص15.

[4]– Longman Active Study Dichonary, Ed, 1988, P2005.

[5]– Le Petit Larousse En Couleurs, Paris, 1980, P 345.

1 -تعريفها في مجال العلوم الإسلامية:

فقد عرفتها ***منظمة المؤتمر الإسلامي*** على أنها " ***:البيئة هي هبة الله، خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز في أي حال من الأحول إحداث أي تلوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنه."***[1]

2 -في مجال العلوم البيولوجية:

فقد عرفها **الدكتور نوري رشدي نوري الشافعي** فالبيئة هي" **مجموعة العوامل أو الظروف الجوية والأرضية التي تؤثر بصورة مباشرة على الفرد وسلوكه وهي بجميع أشكالها خارجة عن إرادة الإنسان وتتمثل بالمياه والهواء والتربة، أو هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحت في المجتمع سواء كان ذلك من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة.**[2]

***3* في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية:**

فقد عرفها **الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة** أن" **البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر."**[3]

ثالثا- التعريف القانوني للبيئة:

توجد الكثير من القوانين التي أعطت تعريف خاص للبيئة والتي سوف نذكر البعض منها وهي كالتالي:

---

[1]- المادة 3، الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة، المؤتمر الإسلامي الأول لوزارة البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 11 يونيو 2001م.

[2]- نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولي ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1011، ص 27.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 2003، ص ص، 67،68.

1 تعريفها في القانون الجزائري:

فقد عرفها ***القانون رقم 10/03*** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ***المادة4 ف 7 "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي أشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية".*** [1]

2 تعريفها في القانون الأردني رقم 52 الصادر في 2006:

عرفها في ***المادة 2 ف 4*** بأنها"***هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية والغير الحية وما تحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت.*** [2]

3 تعريفها في القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة:

عرفها في ***المادة 1*** ف ***7*** بأنها"" ***المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:***

عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، ولئلك الأنظمة الطبيعية .

وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات." [3]

---

[1]– المادة4 ، قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية رقم 43، لسنة2003.

[2]– المادة2، القانون الأردني رقم(52)المؤرخ في 2006/10/16، الموافق ل 23رمضان 1427، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم (4787) لسنة2006، ص4037.

[3]– المادة1، القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 24 صادر بتاريخ 1999/10/17 م، الموافق فيه 8 رجب 1420 هـ، المعدل والمتمم بالقانون الاتحادي رقم 2006/11 تاريخ 2006/05/07م، المتعلق بحماية البيئة وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 340، ص97، لسنة 2006.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

تتكون البيئة من ثلاثة عناصر أساسية وهي: البيئة الأرضية التي هي التربة، البيئة المائية والبيئة الهوائية وسوف نتعرف عليها بالتفصيل في هذا الفرع :

أولا- البيئة الأرضية:

هي المتمثلة في التربة وهي العنصر البيئي المكون من موارد حية وغير حية، وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من خليط مكون ومركب من المواد المعدنية والعضوية، وهي عبارة عن طبقة متواصلة فيما بينها فنجد أن هذه التربة هي الوسط الحي الذي يكون في تحول مستمر لبقايا الحيوانات إلى مواد معدنية عن طريق البكتيريا والديدان الموجودة بداخلها، وعامة هي أساس الدورة العضوية التي تحمل كل أنواع النباتات التي هي الكائنات الحية بحاجة إليها خاصة الإنسان، وكما يؤثر الإنسان هذا عليها سلبيا وذلك عن طريق الأنشطة المتواصلة وبالتالي المشرع البيئي فكر في إيجاد أنظمة قانونية متعلقة بتسيير في استخدامها والمحافظة على توازن مكوناتها.[1]

مثلا فدولة الكويت هي من الدول التي تؤكد على ضرورة حماية البيئة الأرضية في العديد من التشريعات فمثلا نجد ***قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015*** الذي ينص في الكثير من مواده على ذلك فنذكر منه ***المادة 40*** وفي التي تنص على"***يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها عل نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها."***[2]

وفي الجزائر هناك قانون خاص بحماية البيئة وهو قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ***قانون 10/03***، حيث تناول مقتضيات حماية باطن الأرض من التلوث، وذلك في ***مواد***

---

[1]- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي" دراسة مقارنة"، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013 ، ص ص، 66 ،67.

[2]- المادة 40، قانون الكويت رقم (42) لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015، بموقع https://epa.org.kw/uploads/law42+99word-mariam.pdf، بتاريخ 2017/12/10، على الساعة 17h09.

الفصل الرابع من المادة 59 إلى غاية المادة 61 ، فنذكر مثلا نص ***المادة 59 "مواد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث."***

ثانيا- البيئة الهوائية:

يقصد بالبيئة الهوائية هي خليط من الغازات المكونة للهواء وخصائصه الطبيعية وهي تشمل:

1 -الهواء الخارجي المحيط بكوكب الأرض.
2 -هواء الأماكن العامة.

فنجد أن الهواء الخارجي يعرض للتلويث عن طريق أنشطة مختلفة يمارسها الإنسان وقد تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية، فبادرت إلى إصدار تشريعات مختلفة تستهدف إلى حمايتها ومنع انبعاث ملوثات هوائية بنسب تتجاوز الحدود المقررة [1]، فنجد أن في الجزائر ***قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03*** نجد أنه ذكرت فيه مواد تنص على حماية الهواء والجوف مثلا ***المادة45 "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه."***

ثالثا- البيئة المائية:

الماء هو سائل لا طعم له ولا لون له إذا كان نقيا، فالماء هو المكون الرئيسي لأجهزة نقل الأغذية في الكائنات الحية، وهو لازم في جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل الأجسام الحية.[2]

يعتبر الماء هو مركب كيماوي يتكون من ذرتي الهيدروجين والأوكسجين، ويتواجد في حالات ثلاثة، غازية، صلبة، سائلة، فللحفاظ عليه وعدم تدخل أي عنصر خارجي يؤدي إلى تلويثه دفع العالم إلى القيام بتدخل تشريعي من أجل المحافظة عليه ***فقانون الجزائر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 نص على ذلك نذكر مادة منه*** وهي ا***لمادة 48*** **" دون**

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص، 92، 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 98.

الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآنية والتوفيق بينها:

1 -***التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة ولبقاء للتشريع المعمول به.***

2 -***توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية.***

3 -***التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع.***

4 -***المحافظة على المياه ومجاريه.***

المطلب الثاني

تعريف التوازن البيئي وعناصره

تقوم الكائنات الحية والكائنات غير الحية بمجموعة من التفاعلات من أجل القيام بتوازن بيئي، فلمعرفة هذا التوازن البيئي والعناصر التي يتكون منها بشكل مفصل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ***(فالفرع الأول)*** نتناول فيه تعريف التوازن البيئي، و ***(الفرع الثاني)*** نتناول فيه عناصر التوازن البيئي.

الفرع الأول: تعريف التوازن البيئي

التوازن البيئي هو مجموعة من التفاعلات بين الكائنات الحية والغير الحية في البيئة لإحداث توازن فيها، حيث يهتم التوازن البيئي بعمل تلك الكائنات الحية وغير الحية وعلاقتها ببعضها والظروف المحيطة بها، فالتوازن البيئي هو جزء من المجال الحيوي الذي يمثل المحيط الذي تعيش فيه هذه الكائنات الحية وغير الحية يشمل الطبقات السفلى من الهواء والعليا من الماء، والسطحية من الأرض[1]، فالقانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعرفه في ***المادة 4 ف 6 منه*** بأنه "***هو مجموعة ديناميكية تتكون من أصناف النباتات و الحيوانات وأعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.*** "

[1]– سامي محمد عبد العال، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص 17.

الفرع الثاني: عناصر التوازن البيئي

يتكون التوازن البيئي من عناصر وهي نوعان عناصر حية وعناصر غير حية:

أولا- العناصر الحية:

أهم هذه الكائنات (الإنسان، الحيوان، النبات) فنجد هذه العناصر رغم اختلافها فإنها تعيش في نظام حركي متكامل بحيث كل عنصر يؤثر ويتأثر بالآخر، ويؤدي دور خاص به، والأهم في هذه العناصر هو أن الإنسان هو الذي ينسق بينها ويسخّرها لخدمته.

ثانيا- العناصر غير حية:

أهمها الماء، الهواء، التربة، وكل عنصر يشمل محيط خاص به.

1 -المحيط المائي:

يتمثّل في المسطحات المائية (أنهار، بحار، محيطات).

2 -المحيط اليابس:

يتمثل في الجبال، الهضاب، التربة، وهناك ارتباط بين كل عناصرها.[1]

المطلب الثالث

الاهتمام القانوني بحماية البيئة

البيئة هو وسط يحتاج إلى الحماية فلا بد من قانون يضبط الإنسان ويجعل له حدود عند ممارسته لنشاطاته في هذه البيئة واستغلاله لها، ولهذا فإن الدول تقرر إنشاء قانون يسمى بقانون حماية البيئة فهناك قوانين داخلية وقوانين دولية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم نقاط تخص هذا القانون حيث يتم تقسيمه إلى فرعين، ***(الفرع الأول)*** نعرف فيه قانون حماية البيئة ونعطي أهم الخصائص التي يتميز بها، أما في ***(الفرع الثاني)*** نتعرف على مصادر هذا القانون.

[1]- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: تعريف وخصائص قانون حماية البيئة

قانون حماية البيئة هو قانون لديه تعريف خاص به وخصائص تميزه عن بقية القوانين الأخرى.

أولا- تعريف قانون حماية البيئة:

إن حاجة البيئة إلى وجود نظام بيئي يحفظ توازنها الإيكولوجي كل ذلك دافع لميلاد قانون حماية البيئة الذي يمكن تعريفه بأنه " ***مجموعة علاقة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان بعلاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحديد ما هي البيئة ومكوناتها والآثار المترتبة على مثل هذا النشاط***".[1]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن جوهر موضوع قانون حماية البيئة هو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل به ويشكل اعتداء عليها في كثير من الأحيان، مما يؤدي بذلك إلى خطر كبير عليها، فزيادة هذه الأخطار أدى بالدول إلى وضع الأنظمة القانونية لمواجهة هذه الأخطار والمشاكل البيئية (الو.م.أ، إنجلترا) فهناك من الدول ما أدى اهتمامها بالبيئة إلى جعلها كمبدأ دستوري.

رغم الفراغ القانوني والمؤسساتي الجزائري في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية غداة الاستقلال، إلا أنها بعد ذلك استطاعت أن تقفز قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور ***قانون حماية البيئة سنة 1983"***، الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة الذي يهدف إلى عدة أهداف والقائم على عدة مبادئ التي نتناولها فيما يلي:

1-أهدافه :

يمكن استنتاجها من المادة الأولى منه وهي:

أ -حماية الموارد الطبيعية.

ب -اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.

[1]- سايح تركية، حماية البيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 28.

ت -تحسين الإطار المعيشي ونوعيته. [1]

2 – مبادئه:

توجد ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

أ -ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

ب -تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

ث -تحقيق شروط إدراج المشاريع في البيئة.[2]

وبعد مرور عشرون عاما من تاريخ صدور أول قانون البيئة، ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها التطور التكنولوجي والحضاري أصدر المشرع الجزائري قانون جديد وهو ***قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003*** وهو القائم على عدة مبادئ التي هي:

1 -مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

2 -مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية.

3 -مبدأ الاستدلال.

4 -مبدأ الإدماج.

5 -مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر.

6 -مبدأ الحيطة.

7 -مبدأ الملوث الدافع.

8 -مبدأ الإعلام والمشاركة.[3]

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم جديدة مثلا التنمية المستدامة، ونجد أن هناك قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة مثل: قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد وغيرها من القوانين الأخرى.

---

[1]– المادة 1، قانون رقم 03-83 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق ل 05 فبرايرعام 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 6، لسنة 1983.

[2]– سايح تركية، حماية البيئة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 29.

[3]– المادة 3، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

فبذكرنا للقوانين الداخلية للبيئة نجد أن هناك ظهور لقانون دولي بيئي الذي يعتبر كفرع من فروع قانون دولي عام، فقد بدأت تتضح معالمه، حيث ظهر لحماية البيئة الدولية حديث النشأة له عدة تعاريف وهي:

فقد عرفه الكثير من فقهاء القانون الدولي بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال تقليل الأضرار المختلفة والتي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو حدود السيادة الإقليمية".

فلما كان القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة فلقد أثار الخلاف والغموض حول هل يختلف مضمونه بين دول العالم المتقدم عن دول العالم الثالث؟

قد ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن القانون الدولي للبيئة يبدو بالنسبة لدول العالم المتقدم قانون منع الضوضاء والتلوث، أما دول العالم الثالث هو قانون ضد التخلف في المقام الأول ومواجهة ومحاولة القضاء عليه، فهذا ما أقرته لجنة القانون الدولي [1]، وذلك مثلا النداء الموجه إلى الدول في ***المبدأ رقم 11 من إعلان ستوكهول1972م.*** [2]

ثانيا- خصائص قانون حماية البيئة:

يمتاز هذا القانون بعدة خصائص وهي:

1 -**قانون حديث النشأة:**

يعود إلى النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وذلك بوضع قوانين داخلية ودولية لحماية البيئة، أي اهتمام كل دولة بحماية البيئة ووضع تشريع خاص بها، كما نجد أيضا أنه هو قواعد القانون الدولي البيئي الذي أقامه المجتمع الدولي والتي تتمثل في إبرام الاتفاقيات الدولية.[3]

[1]- سامي محمد عبد العال، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص29.

[2]- المبدأ11، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، 16 جوان 1972.

[3]- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ص، 31-32.

2 قانون ذو طابع فني:

حيث يظهر ذلك في محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية والتقنية البحتة المتعلقة بالبيئة.

3 قانون ذو طابع تنظيمي وإلزامي:

أي أنه قانون يتكون من قواعد آمرة التي لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها، حيث يضمن هذا القانون نصوص قمعية وإجراءات يجب تطبيقها واحترامها وذلك إعمالا لمبدأ المشروعية.[1]

4 قانون ذو طابع إداري:

يتجلى في السلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات من أجل تحقيق المنفعة العامة، مثلما يظهر في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع الجزائري للإدارة من أجل التدخل من حساب النظام العام، وذلك بحماية الصحة العامة من الأمراض والأوبئة التي قد تنشأ عن الأضرار البيئية، وحماية السكينة العامة أيضا، والضوضاء الذي ينجم عنه محركات العربات والسيارات وغيرهما من أساسيات النظام العام.[2]

بالإضافة إلى القول بأن قانون حماية البيئة سواء الدولي أو الداخلي هنا يمتازون بنفس الخصائص إلا أنه نجد قانون حماية البيئة الدولي لديه بعض الخصائص الأخرى وهي:

1 -قانون ذو طابع دولي:

البيئة هو وسط يمكن أن تكون لها مشاكل تعالج دوليا وذلك نظرا لترابط عناصرها، وأن المصادر الملوثة لها يمكن أن تتعدى مسافات كبيرة بعيدة عن البحار والفضاء الجوي والأنهار، باعتبار أن التشريعات الداخلية الخاصة بحماية البيئة لا يمكن لها أن تؤدي وتحقق غايتها ما لم تقترن بالعلاقات الدولية، باعتبار أن البيئة من المجالات التي ترتبط بين القانون الدولي والداخلي إلى أبعد الحدود.[3]

---

[1]– سايح تركية، المرجع السابق، ص40.

[2]– المرجع نفسه، ص 41.

[3]– سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ص، 31، 32.

2 قانون دولي اتفاقي:

نجد أن هذا القانون الدولي للبيئة قد بدأ على شكل اتفاقية وليس كعرف، باعتبار أن العرف يأخذ وقتا طويلا حتى يستقر ويأخذ الصفة القانونية، أما الاتفاقية هي الأسلوب الأسرع لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة وهي التي تلعب الدور الرئيسي في تكوين قواعد القانون الدولي البيئي.

3 قانون مكمل للقوانين الداخلية:

نجد أن كل دولة تقوم بإصدار قانون خاص بحماية البيئة في إقليمها (برا، جوا، بحرا) فعند إصداره فإن القانون الدولي للبيئة يساندها فلا يتصور حماية البيئة بدون هذا القانون نظرا للتكوين العالمي للعناصر البيئية (هواء، ماء، ثروات طبيعية، كائنات حية حيوانية ونباتية) فلا يمكن أن ينعزل القانون عن الآخر باعتبارهما متأثران ببعضهما خاصة في حماية البيئة من التلوث.[1]

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة:

فهناك نوعان من المصادر وهي الداخلية والدولية التي سوف نتعرف عليها فيما يلي:

أولا- المصادر الداخلية:

توجد عدة مصادر نذكر منها:

1 **التشريع:**

هو عبارة عن مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة في الدولة، وهو من المصادر الرسمية والرئيسية، غير أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول لاحظ أنها تخلو من القوانين الخاصة وتتكون من قوانين عامة ومتفرقة [2]، مثل ***قانون الغابات الجزائري رقم 20/91***[3]، ***وقانون الصيد كذلك رقم 07/04***.[4]

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016، ص17.

[3]- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 26-06-1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991،الجريدة الرسمية 62 مؤرخة في 04-12-1991.

[4]- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 04 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 15-08-2004.

2 -العرف:

يقصد به في حماية البيئة هو القواعد القانونية نشأت من أجل مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها وإتباعها بشكل مستمر ومنتظم، بحيث نجد أنها ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام وإلا أن دوره ضيق بالمقارنة بفروع القانون الآخرين باعتبار أن الاهتمام بمشكلة البيئة كان حديثا.[1]

3 الشريعة الإسلامية:

تعتبر مصدر مهم باعتبار أن مبادئ قانون حماية البيئة مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على البيئة والطبيعة والنظافة وحماية الأرض والموارد الطبيعية.[2]

ثانيا- المصادر الدولية:

هناك الكثير منها وهي التي نذكرها فيما يلي:

1 المعاهدات الدولية:

تعتبر من أهم الوسائل التي ساهمت في إرساء دعائم قانون حماية البيئة، وذلك بسبب عدة عوامل منها:

أ -الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة التي تقضي الجهود الجماعية.

ب -وجود المنظمات الدولية المتخصصة تقدم العون لتحقيق في مجال أعمال قوا

ت عد حماية البيئة.[3]

[1]- عبيد الناصر هياجنة، القانون البيئي" النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص32.

[2]- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، المرجع السابق، ص17.

[3]- منبع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الميدان، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013-2014، ص11.

2 **المبادئ القانونية:**

وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول وأعضاء المجتمع الدولي، ووفق المبادئ التي تجدها في قانون حماية البيئة مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.[1]

3 **القضاء والفقه الدوليين:**

القضاء الدولي هو من المصادر التفسيرية للقانون وما يصدره من أحكام تقديرية وإلزامية في مجال حماية البيئة القضائية للحقوق والمراكز القضائية بوجه عام، فإن دوره في مجال القانون البيئي، نجد به أحكام عالجت موضوع مسؤولية التلوث البيئي [2]،أما الفقه فهو عبارة عن آراء و دراسات قانونية من أجل تفسير القواعد القانونية، فهو الذي لعب دور كبير في التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تهدد البيئة. [3]

المبحث الثاني

مفهوم التلوث البيئي

تعتبر ظاهرة التلوث ظاهرة تشكل خطر كبيرا على حياة البشرية بأكملها وذلك خاصة إذا كانت بدرجة كبيرة، ويعود سبب حدوثه إلى عدة مصادر مختلفة، وهو الذي يتكون من أنواع كثيرة تترك آثارا سلبية على عناصر البيئة ككل، فللتعرف على هذه الظاهرة بشكل دقيق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية ، ففي ***(المطلب الأول)*** نتطرق إلى تعريف التلوث ودرجاته، وفي ***(المطلب الثاني)*** نتعرف على أهم أنواع التلوث، وفي ***(المطلب الثالث)*** نتطرق فيه إلى أسباب حدوث التلوث وآثاره.

---

[1]– محمد الحسن ولد أحمد المحمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014–2015 ، ص31.

[2]– بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 19.

[3]– منبع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الميدان، تخصص القانون الإداري، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الأول

تعريف التلوث ودرجاته

التلوث هي ظاهرة سلبية بطبيعتها وهي على درجات، فلمعرفتنا لهذا التلوث و درجاته نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ففي ***(الفرع الأول)*** نقوم بتعريف التلوث لغة واصطلاحا وقانونيا أما في ***(الفرع الثاني)*** فسوف نتناول درجات جسامته في :

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

للتلوث عدة تعاريف فهناك تعريف لغوي، اصطلاحي، وتعريف قانوني.

أولا- التعريف اللغوي للتلوث البيئي:

1 في اللغة العربية:

فكلمة التلوث تدل على الدنس والفساد في مدلولها اللغوي، وهي من فعل لوث، يلوث، تلويث، ويقال لوث ثوبه بمعنى لطخه وفي اللغة العربية معنيين.

أ -التلوث المادي:

هو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة الأصلية كتلويث الماء بالحليب أو تلويث الملابس بالطين... الخ

ب-التلوث المعنوي:

هو تغير الشيء من حالة حسنة إلى حالة غير حسنة، وهو بمعنى قريب إلى معنى إفساد

مكونات البيئة وتحولها من حالة جيدة إلى سيئة وبالتالي تتحول عناصر البيئة إلى عناصر ضارة.[1]

2 -في اللغة الفرنسية la pollution:

عرفه ***قاموس روبرت*** "التلوث هو الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه، كما يعني أنه جعل الشيء النقي غير نقي أو غي صالح للاستعمال."[2]

3 في اللغة الإنجليزية:

يدل فعل تلويث على عدم نظافة الشيء.[3]

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي:

فإذا كان التعريف اللغوي للتلوث يدور حول تدنيس وخلط الشيء بمكونات غير مكوناته، فإن المعنى الاصطلاحي هو زيادة أو نقصان غير مرغوب فيهما في المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية كالهواء أو الماء أو غيرهما، ويكون هذا التغيير خارج مجال تذبذبات الطبيعة لأي من هذه المكونات، الأمر الذي يؤدي إلى إفساد مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي.[4]

كما يمكن تعريفه أيضا أنه هو تغيير كلي أو نوعي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء، الهواء، التربة، والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[5]

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، بدون طبعة، ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 31.

[2]- « Degradation d'un Milieu par L'introduction »,Le Petit Robert, Paris, 1991,p1477

[3] -Larousse, De Poche, Dictionnaire Des Noms Propres, Précis De Grammaire Brocard et Toupin, Paris, 1979, P327

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 174.

[5]- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 44.

رغم هذا الاختلاف الموجود بين التعاريف وتعددها إلا أنه يوجد تعريف يجمع هذا الاختلاف وهو" أن التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة."[1]

ثالثا–التعريف القانوني للتلوث:

هناك عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

1 تعريفه في القانون الجزائري:

عرفه القانون رقم 03–10 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 ف 8 "بأنه *كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.*

2 تعريفه في القانون الأردني:

عرفها في ***المادة الثانية*** منه ***ف 5*** *"أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي."*[2]

3– تعريفه في القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة:

عرفه في ***المادة 1*** ف ***14*** *" التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل*

[1]– أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 2.

[2]– المادة 2، القانون الأردني رقم(52)المؤرخ في 2006/10/16، الموافق ل 23رمضان 1427، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على حياة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو تسبب أي أذى للموارد أو النظم البيئية." [1]

الفرع الثاني: درجات التلوث البيئي

فدرجات التلوث البيئي تبين حسب التأثير الذي يكون على البيئة الذي هو تأثير ذو درجة مرتفعة أو غير مرتفعة، ففي هذا الفرع تتعرض إلى هذه الدرجات التي تنقسم إلى ثلاثة:

أولا- التلوث المقبول:

هو نوع من أنواع التلوث فلا يمكن أن نجد أي منطقة من الكرة الأرضية لا يوجد فيها هذا النوع من التلوث، وهو نوع لا يؤثر على النظام البيئي أو لا يصاحب بأي أخطار على البيئة.[2]

ثانيا- التلوث الخطير:

هو نوع تصاب به الدول الصناعية، فهي مرحلة متقدمة من مراحل التلوث باعتبار أن نوعية وكمية الملوثات كبيرة ، وهو النوع الذي يبدأ تأثيره خاصة على العناصر الطبيعية والبشرية، أي يؤثر خاصة على الإنسان وعناصر البيئة (الماء، الهواء، التربة).[3]

ثالثا- التلوث المدمر:

وهو الذي يؤدي إلى انهيار البيئة والإنسان معا، ويؤثر على التوازن البيئي بمعنى يقضي على كافة أشكاله، فهو الذي يتأثر به الأجيال القادمة، باعتباره أن مكافحته يحتاج إلى نفقات كبيرة

---

[1]- المادة1، القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 24 صادر بتاريخ 1999/10/17 م، الموافق فيه 8 رجب 1420 هـ، المعدل والمتمم بالقانون الاتحادي رقم 2006/11 تاريخ 2006/05/07م، المتعلق بحماية البيئة وتنميتها، المرجع السابق.

[2]- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد 5، دون سنة النشر، ص107.

[3]- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة"دراسة حالة البلدية في بلديات برج بوعريرج، برج الغدير، تليمور"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 50.

وسنوات طويلة مثل: انفجار مصنع تشير نوبل بأوكرانيا حيث لا تزال آثاره مستمرة لغاية اليوم.[1]

المطلب الثاني

أنواع التلوث

للتلوث عدة أنواع فهناك أنواع حسب مصدر التلوث، وهناك أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي تحدث فيها، فلهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: أنواع التلوث البيئي من حيث مصدره

فهناك نوعان من التلوث تحدد حسب مصدره هما:

أولا- التلوث الطبيعي:

سمي بهذا الاسم لأنه ليس من صنع الإنسان بل طبيعي، أي هو التلوث الذي تحدثه الكوارث الطبيعية (الزلازل، البراكين، الفيضانات).[2]

ثانيا- التلوث الصناعي:

هو التلوث الذي ينتج بسبب نشاط الإنسان المختلف وهو النشاط الزراعي والصناعي والترفيهي.[3]

---

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2012 -2013 ، ص20.

[2]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائ،2012، ص 48.

[3]- مشان كريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبير سكايك"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر،2011-2012، ص 14.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي

فهناك نوعان أيضا حسب النطاق الجغرافي:

أولا- التلوث المحلي:

وهو المحصور من حيث النطاق الجغرافي، أي يحدث في إقليم معين أو منطقة معينة.[1]

ثانيا- التلوث العابر للحدود:

هو التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ويصدر آثاره الضارة خارج الولاية الإقليمية مما يثير إشكالا على مستوى القانون الدولي والوطني.[2]

الفرع الثالث: أنواع التلوث من حيث نوع البيئة التي يحدث فيها

فهناك ثلاثة أنواع ألا وهي كالتالي:

أولا- تلوث الغلاف الجوي:

تلوث الغلاف الجوي يكون *عندما توجد مواد غريبة به ويوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء وتضرر".*[3]

فقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة ف 10 بأنه هو" *إدخال أية مادة في الهواء بسبب انبعاث غازات وأبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها تسبب في أضرار وأخطار الإطار المعيشي.*

---

[1]- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة"دراسة حالة البلدية في بلديات برج بوعريرج، برج الغدير، تليمور"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 49.

[2]-صباح العشاوي،، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، ص49.

[3]- أحمد محمود سعد، استقراء المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص70.

والتلوّث البيئي ينتج عن مصادر مختلفة أهمها الغازات وهي التي تتحول تحت الضغط على سوائل مثل احتراق القمامة احتراق غير كامل، فهي مركبات تتسبب في تدمير طبقة الأوزون.

فالخطر الكبير يكون عندما يتراكم الغبار في الهواء، حيث تؤدي إلى انخفاض النور المنعكس على الأرض وبالتالي تزداد كمية الغيوم وهذا كله يؤدي إلى انخفاض درجة حرارة الأرض مما قد ينذر بعودة العصور الجليدية[1].

عامة التلوث الجوي يعتبر أخطر أنواع التلوث على صحة الإنسان وسلامته على المكونات البيئية أيضا، ويعتبر المسبب في الآلاف من الوفيات والحالات المرضية واندثار المساحات الأرضية الزراعية الشاسعة، ومن مظاهر هذا التلوث نجد الضباب الدخاني، الأمطار الحمضية، الاحتباس الحراري.[2]

1 الضباب الدخاني:

هو مزيج غازي سام يلوث الهواء بشكل كبير، فهو الذي يزيد من ظاهرة الضباب والتغير لأيام عديدة وذلك في المدن الصناعية الكبرى خاصة، فاتحاد الضباب مع الدخان الناتج من وسائل النقل المختلفة ذلك يؤدي إلى تشكيل طبقة غازية وكثيفة وسواد بالقرب من سطح الأرض فيؤدي إلى انخفاض مجال الرؤية ويؤدي إلى أمراض كثيرة مثل أمراض الجهاز العصبي ويؤدي أيضا إلى الاختناق.[3]

2-الأمطار الحمضية:

تنتج الأمطار الحمضية من ذوبان الغازات الحمضية كالدخان، ويخرج من المصانع خاصة وتنتقل إلى مسافات بعيدة تخرج عن الحدود الوطنية في كثير من الأحيان، إذ تذوب هذه المياه في

---

[1]- خالد بن محمد القاسمي، ووجيه جميل بعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، بدون طبعة، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة، مركز الحضارة، بيووت،1997، ص 53

[2]- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 11.

[3]- خالد بن محمد القاسمي، ووجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، المرجع السابق، ص ص، 61، 62.

بخار الماء الموجود في الجو وتتحول إلى أحماض التي تسقط فيما بعد بشكل أمطار وثلوج حمضية على الأرض [1]، وهي التي تضرّ بالتربة خاصة حيث يؤدي إلى تفتتها، وكما يؤدي إلى تفتت الصخور وتذيب الكالسيوم الموجود في الأراضي البحرية وتحمله إلى مياه الأنهار وهو التلوث الذي تشكّل حديثا.[2]

3 الاحتباس الحراري:

هو ارتفاع درجة الحرارة في كوكب الأرض بصفة عامة وانحباسها بين سطح الأرض والهواء، مما يسبب تراكم ثنائي أكسيد الكربون في الجو، وبذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض ولا يسمح لها بالانعكاس والعودة إلى الفضاء، فاحتباس الحرارة يؤدي إلى تسخين مجمل للكرة الأرضية، وذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي، واختلال توازن المناخ الذي ينعكس سلبا على التوازن البيئي.[3]

ثانيا– تلوث المياه:

تتلوث المياه بسبب عاملين هما ندرة المياه والإسراف في استعمالها، حيث تكون المياه ملوثة إذا لم تكن على مستوى كفاءة عالية يجعلها مناسبة لمستوى الاستخدام البشري المضمون سواء كان ذلك حاضرا أو مستقبلا".[4]

عرف المشرع الجزائري لتلوّث المياه في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الرابعة ف 9 بأن تلوث المياه هو "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير من الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في

---

[1]– عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي "مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 45.

[2]– محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دون طبعة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 132.

[3]– لزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015– 2016، ص 48.

[4]– سعيدي زيبة، تسيير النفايات الحصرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة، دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2011–2012، ص 24.

مخاطر على صحة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنباتات البرية المائية، وتمس بجمال المواقع، وتعرقل أي استعمال آخر للماء"، فأهم مصادر التلوث للمياه هو النفايات السائلة أي المياه المستخدمة في الصناعة وفي التي يتم صرفها إلى مصادر مائية، فمن مظاهر هذا التلوث المياه العذبة، تلوث البيئة البحرية، تلوث البحار.

فقد أعطت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعريف خاص للتلوث البحري ***"إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لموارد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحار أو التقليل من خواصها."*** [1]

ثالثا– تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة هو إدخال مواد تؤدي وتسبب في تغيير خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، فهي التي من شأنها أن تؤدي إلى موت الكائنات الحية التي تعيش في هذه التربة وتتحلل المواد العضوية التي تمنح للتربة خواص وقدرتها على الإنتاج، فنجد أن لهذا التلوث مصادر كثيرة منها التلوث بالنفايات المنزلية أو الصناعية، والتلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية، وهذا الأخير خاصة له تأثيرات سلبية كبيرة على الإنسان والحيوان والنبات، فتصل إلى درجة أنهم يموتون ملايين من الأشخاص.[2]

[1]– اتفاقية قانون البحار بموقع http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf ، بتاريخ 12-11-2017 على الساعة19h30.

[2]– زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012–2013، ص 31.

المطلب الثالث

أسباب التلوث البيئي وآثاره

تحدث في الكرة الأرضية ظواهر عديدة، لكل ظاهرة سواء السلبية أو الإيجابية لديها أسبابها الخاصة، وعند حدوثها تترك آثار سواء سلبية أو إيجابية أيضا، ومن بين هذه الظواهر هي التلوث الذي هو موضوع دراستنا، فكما قلنا سابقا هي ظاهرة سلبية تعود لعدة أسباب وتترك آثار سلبية باعتبارها أنها سلبية بطبيعتها، فللتعرف على هذه الأسباب وهذه الآثار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ***(فالفرع الأول)*** يحمل عنوان أسباب التلوث البيئي، أما ***(الفرع الثاني)*** يحمل عنوان آثار التلوث البيئي.

الفرع الأول: أسباب التلوث البيئي

فللتلوث أسباب كثيرة فمنها:

أولا- زيادة عدد السكان:

زيادة عدد السكان تؤدي إلى تأثيرات سلبية، الاتجاه إلى استهلاك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني المصاحب لتلك الظاهرة، وكذلك لتزايد النشاط السكاني في ذلك، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية عليه أكثر على البيئة عامة، فنجد مستوى التلوث تحدده ثلاثة تغيرات منها:

1 -حجم السكان.
2 معدل استهلاك الفرد.
3 التأثير الضار لكل وحدة إنتاجية.

فالسبب الحقيقي لتلوث البيئة في هذا الجانب هو الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية واستخدامها من أجل إشباع متطلباته من الحاجات الضرورية.[1]

[1]- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا- التقدم التكنولوجي والعلمي:

العلم هو النشاط الذي يقوم به الإنسان لمعرفته بالطبيعة وتطويعها لأغراض معيشته، أما التكنولوجيا هي المعارف والأساليب التي تؤدي إلى تحويل المعلومات إلى عمليات بيع السلع و تقديم الخدمات، يفتح العلم والتكنولوجيا آفاق جديدة أمام الإنسان، حيث باتت العلاقات الدولية بكل ما يحتويه من مسائل تأثر بالعلم والتكنولوجيا، الأمر الذي أدّى إلى تأثير متبادل بين التقدم العلمي التكنولوجي والقانون الدولي بصفة عامة والدولي البيئي بصفة خاصة، وتعدّ الحماية الدولية للبيئة في مواجهة آثار التلوث من نتاج هذا التأثير، فالاهتمام بالبيئة كانت نتيجة التطور الصناعي والتقدم الثقافي في استخدام الموارد الطبيعية، مما يزيد من انبعاث نفايات تؤدي إلى تلويث البيئة، والتي بدورها إلى مخاطر تهدد حياة البشرية.[1]

ثالثا- الحروب والنزاعات المسلحة الدولية:

تعتبر هذه الحروب والنزاعات وما صاحبها من تقدم رهيب في التسليح النووي في العصر الحديث من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تلويث البيئة، فإن استعمال الذرة تسبب التلوث باعتبار أنه هناك فيها منتجات الانشطار الاصطناعي لقوى الذرات، فإن بمجرد زيادة المواد ذات الفاعلية الإشعاعية واستخدامها حتى وإن كان لأغراض سلمية، فذلك يؤثر سلبا على البيئة والإنسان.

تعتبر التجارب النووية التي توجد تحت سطح المياه في المياه الإقليمية وأعالي البحار أكثر تلويثا من الأسلحة النووية الأخرى، وهذا لما تنتجه من مخلفات مشعة تهزّ بالكائنات الحية البحرية والبشرية بذلك.[2]

---

[1]- إيمان قشقوش ، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة مقدمة في نطاق الواجبات لنيل لقب الماجستير الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة حيفا، تموز 2007، ص 35.

[2]- مرعلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة، ص 70.

رابعا- الكوارث الطبيعية:

تعتبر الكوارث الطبيعية من أكثر الأخطار التي تصيب البيئة بسبب التلوث فسببها الأول هو الإنسان ونشاطه عليها، ولكن قد نجد في بعض الأحيان أن الكوارث الطبيعية (البراكين، الفيضانات، الزلازل) هي التي تؤدي إلى أضرار تؤثر سلبيا على البيئة عامة والإنسان خاصة، أي تؤدي إلى تلويثها والتلوث يؤدي إلى إنتاج آثار سلبية تؤثر على حياة الإنسان[1].

الفرع الثاني: آثار التلوث البيئي

فهناك آثار يتركها التلوث على البيئة وهناك آثار يتأثر بها الإنسان وهذه الآثار هي سلبية باعتبار أن التلوث ظاهرة سلبية.

أولا- آثار التلوث على البيئة المحيطة:

فنجد أن هناك آثار ومشاكل عديدة يتركها هذا التلوث على كوكب الأرض فمنها:

1 -**تآكل طبقة الأوزون:**

وهي الموجودة في الغلاف الجوي وهي التي لديها أهمية كبيرة في كوكب الأرض وفي حياة الإنسان، وذلك لاعتبارها تحمي هذا الكوكب والإنسان من أنواع كثيرة من الأشعة التي تشكل خطورة على حياة الإنسان خاصة وعلى البيئة عامة، حيث نجد أن هذا التلوث يؤدي إلى نفاذ أحد المكونات السامة للأشعة فوق البنفسجية وهو ما يسبب تغيرات بيئية على سطح الأرض منها:

أ -حدوث تقلبات جوية.

ب -ارتفاع درجة الحرارة.

ت -انتشار الأمراض السرطانية.[2]

[1]- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 26.

[2]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهامة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، 2015-2016، ص 23.

2 -ظاهرة الأمطار الحمضية:

التلوث لا يعرف الحدود الإقليمية أي يتنقل من دولة إلى دولة أخرى مجاورة لها، فتلوث الهواء وانتقاله إلى القارات الأخرى لكي يساهم في حدوث ظاهرة خطيرة وهي ظاهرة الأمطار الحمضية التي تلوث المياه، التربة والإضرار بالثروة السمكية والإضرار بالغابات (في أمريكا الشمالية مثلا) واختفاء الحياة في عدد كبير من البحيرات.[1]

3 -ظاهرة استخدام المبيدات الحشرية بكثرة:

وهو ما يؤدي إلى التلوث والقضاء خاصة على الكائنات التي تدافع عن البيئة، واستخدامها بكثرة بشكل سلبي على البيئة بكل عناصرها، فهي مأساة يعاني منها العالم الثالث حيث أصبح موجودا في كل مكان في مياه الأنهار، في المياه الجوفية، ومياه الأمطار، فهو الذي يحاصر الدول المتغيرة ويلاحقها.[2]

4 -التلوث بالمعادن الثقيلة:

وأخطرها الزئبق، الرصاص، الكاديوم، وكما ينتج عند إلقاء مخلفات المصانع في البحار والأنهار التي تؤدي إلى تلويثها.[3]

5 -التلوث الإشعاعي:

يجد مصدره إما بفعل الطبيعة كالأشعة الكونية والمواد المشعة الموجودة في الصخور، والماء والغازات الموجودة في الهواء (كربون مثلا) وكما قد يوجد مصدره في فعل الإنسان كالتفجيرات

---

[1]– معمر رتيب، محمد عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطورة للإنسان لحماية البيئة من التلوث)، دون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، دون سنة النشر، ص200.

[2]– معمر رتيب، محمد عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطورة للإنسان لحماية البيئة من التلوث)، المرجع السابق، ص201.

[3]– عمر سعيد مفتاح، جمال حسن غيث الدعيك، فاطمة سعيد شقشاق، عادل سعد المبروك أرحومة، جامعة بنغازي مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ، التلوث بالمعادن الثقيلة " تقدير محتوى بعض الخضروات والفواكه ومنتجات الحبوب من عنصري الكاديوم والرصاص"، المرج مجلة علمية الكترونية محكمة، رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 482 / 410، العدد الواحد والعشرون، 02 نوفمبر 2016، ص 2.

النووية والمفاعلات النووية واستخدام الأجهزة الطبية (كالأشعة السينية) والراديوم وهي التي تسبب في تلوث المحاصيل وهلاك التربة والحيوانات.[1]

ثانيا- آثار التلوث على الإنسان:

فللتلوث آثار كثيرة سلبية على حياة الإنسان وأهمها:

1. -نجد أن تلوث الهواء الزائد وتلوث الماء والمواد الغذائية يؤدي بالإنسان إلى الإصابة بالتسمم وبالتالي يؤدي به إلى الموت.
2. -الإصابة بمرض السرطان، وأمراض القلب والشرايين والالتهابات الرئوية، وازدياد الفشل الكلوي والأمراض الكبدية.
3. -التأثير على العناصر الوراثية تأثيرا سلبيا، وهو الذي يؤدي إلى التأثير على حياة الأجيال القادمة سلبيا أيضا.[2]

[1]- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 42.

[2]- طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص ص، 44، 45.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

حماية البيئة من التلوث في الإطار الدولي والجزائري

تعتبر الحماية الدولية للبيئة من التلوث حماية في نفس الوقت لحق الإنسان في البيئة السليمة والنظيفة،الذي يعتبر حق من حقوق الجيل الثالث ال تي تسمى بحقوق التضامن، وهو الذي تلقى اهتمام دولي ومحلي كبير ، فلذلك لابد من معالجته لكي يعيش الإنسان في رفاهية.

التلوث هو مشكل لديه حل ووسائل كثيرة تستعمل للقضاء عليه، ولمكافحته لا بد من تعاون دولي فلا يوجد مشكل وليس لديه حل أو وسيلة تستعمل للقضاء عليه، فبالرغم من الأخطار التي تصيب البيئة وتهدد التوازن البيئي كليا، فإنه لم يفت الأوان لكي تدرك الإنسانية بأنه يجب القيام بتدبر فكري وعلمي وعقلي في الأرض وتقبل المسؤولية من أجل القيام بخطة محكمة تصل عن طريقها إلى تكوين مجتمع ثابت وقوي، وذلك للقضاء على هذه الأخطار التي يسببها خاصة التلوث، وذلك بالتعاون بين دول المجتمع الدولي والتي هي محل دراستنا في هذا الفصل، فلمعرفتنا لهذه الحماية بشكل مفصل قسمنا الفصل إلى مبحثين، ***(المبحث الأول)*** نتحدث عن حماية البيئة من التلوث في إطار المنظمات الدولية، و***(المبحث الثاني)***نتحدث عن حماية البيئة من التلوث في الجزائر.

المبحث الأول

حماية البيئة من التلوث في إطار المنظمات الدولية

المنظمات الدولية هي التي تتمثل في مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكلٍ أساسي، والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنّه عبارةٌ عن منظمات تقوم على هيكلٍ إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعةٍ من الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات التي تتكون منها الدولفهي على أنواع توجد العالمية والمتخصصة والإقليمية وغير الحكومية، فللتعرف عليها بشكل مفصل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين،ففي ***(المطلب الأول)*** نتحدث عن مدى اهتمام أكبر منظمة دولية عالمية ألا وهي منظمة الأمم المتحدة بحماية البيئة من التلوث، أما **(المطلب الثاني)** نتحدث عندور المنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة من التلوث.

المطلب الأول

اهتمام الأمم المتحدة بحماية البيئة من التلوث

تعتبرمنظمة الأمم المتحدة أكبر وأهم منظمة دولية عالمية وذلك باعتبارها أنهاتقوم بمجهودات وأعمال كبيرة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجعله يعيش في رفاهية وذلك في شتى المجالات، والدعوة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز هذه الحقوق فالدليل على ذلك **المادة الأولى من ميثاقها التي تقول في فقرتها الثالثة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك**

إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتفريق بين الرجال والنساء"[1]،ومن بين هذه المجالات هو حماية بيئة الإنسان من التلوث، فلمعرفة أهم الأعمال التي قامت بها في هذا المجال وفعالية اهتمامها بذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ***(الفرع الأول)***نتحدث فيه عن أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث ،أما ***(الفرع الثاني)*** نتحدث فيه عنفعالية ا هتمام منظمة الأمم المتحدة بحمايةالبيئة من التلوث.

الفرع الأول:أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث

تعتبر الأمم المتحدة من المنظمات التي لعبت دوراًمهما في صياغة القانون الدولي البيئي، سوا ء من خلال تنظيمهالمؤتمرات دولية حول حماية البيئة ،أومن خلال الأجهزة واللّجان والبرامج التي تنجزهافي هذا المجال، أو إصدارهاالقرارات تؤكد على ضرورة تعاون الحكومات على وضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة من التلوث خاصة.

ومن أهم إنجازات الأمم المتحدةهوعقدهالمؤتمرات دولية وإبرامها لاتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة من التلوث:

أولا- المؤتمرات الدولية:

فهناك عدة مؤتمرات دولية أنشأت من أجل حماية البيئة من مشاكل عدة خاصة التلوث البيئي الذي يعتبر الظاهرة الخطيرة التي تسبب المشاكل والمخاطر الأخرى للبيئة ومنها:

[1]-ميثاق الأمم المتحدة بموقع http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html بتاريخ 12-11-2017 على الساعة20h30.

1 -مؤتمر ستوكهولم بالسويد:

بناءً على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ***3 ديسمبر 1968*** إلى عقد مؤتمر يسمى ***مؤتمر ستوكهولم***وهو الذي انعقد في فترة ***8 إلى 16 يونيو عام 1972***،حددت في بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه***إعلان ستوكهولم***[1] الخاصبالبيئة الإنسانية وهو يدعو إلى ضرورة اتخاذ تدابير ضرورية من أجل مواجهة المشكلات البيئية والتلوث بشتى أنواعه و إنشاء برنامج خاص بالتعاون الدولي من أجل حمايةهذه البيئة والمحافظة عليه[2]، فدوره يكمن في توعية العالم بضرورة الحفاظ على البيئة البشرية عن طريق مجموعة من مبادئ، وذلك لكي لا تصيبها أخطار خاصة التلوث وتنقيتها منها ، فقد شاركت ***113 دولة***، وفي ضمن هذا المؤتمر جاءت تو صيات وتقرير حول حق الإنسان في البيئة السليمة والنظيفة، كما أشار إلى مسؤولية الفرد والدولة عن حماية البيئة وعدم إلحاق الضرر بهاوتلويثها، وذلك سواء من الجيل المعاصر أو من الجيل المستقبلي[3]، وهو الذي يهدف إلي مجموعة هامة من الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

أ -المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي للبيئة وذلك تماشيا مع الاحتجاجات التي نتجت عن الاهتمام العالمي للبيئة،وتسهيل التعاون الدولي في مجال تطوير القانون الدولي في شأن

[1]-إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

[2]- مشان عبد الكريم، دور نظام الغدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية والتنمية المستدامة، غير منشورة السنة الجامعية 2011-2012.[2]

[3]- محوش صفية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،الجزائر، 2014-2015ص66.

ب – المسؤولية والتعويض عن ضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تصيب البيئة ويكون أثارها خارج المنطقة فيه حقوق سيادية.[1]

ت – المساهمة في تطوير القانون البيئي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والقيام بدراسة مقارنة على المستوى الوطني وتك يفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة ، والقيام بإعداد مجموعة من المبادئ في مجال البيئة، حيث أ وصّت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة الدول فيما تبرمه من معاهدات دولية مراعاةهذه المبادئ، وكما أنه هناك توج يهات صادرة من منظمات دولية قد لعبت دورا هاما في تطوير القانون الدولي البيئي وهي التي أصبحت أساسا للعديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.[2]

2 مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992 ودوره في حماية البيئة من التلوث:

انعقد في الفترة الممتدة من ***3 إلى 14 يونيو عام 1992*** تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، فقد كان أكبر اجتماع في العالم حضره ***30 ألف باحث من 178 دولة و 130 رؤساء الدول والحكومات***،حددت في بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه "***إعلان ريو***"[3] أهم المشاكل التيتصيب كوكب الأرض وموارده ومناخه ، ووضع سياسة النمو العالمي المحافظة على البيئةخاصة من التلوث الذي يسبب عدة مشاكل أخرى فيها مثلا التصحر، الإضرار بطبقة الأوزون، الاحتباس الحراري، ولهذا فهذا المؤتمر درس كل هذه الحالات فكان دوره يكمن في أنه يقوم بما يلي:

أ -حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.

ب – مكافحة إزالة الغابات.

ت – مكافحة التصحر والجفاف.

ث – حفظ التنوع البيولوجي.

---

[1]– العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1986، ص ص،61، 62.

[2]– معمر رتيب عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص، 106-107.

[3]– إعلان قمة الأرض"قمة ريو، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ري ودي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992

ج – حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

ح – اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا لتسيير ا لنفايات الخطرة والنفايات المشعة، والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية وغدارة موارد الأراضي.

خ – النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث الذي هو سبب هام في التلوث.

د تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق القضاء على الفقر، وقف التدهور البيئي.[1]

3 -مؤتمر نيروبي 1982:

يعتبرهذا المؤتمر اجتماع منعقد في كينيا، في ***فترة 10 إلى 17 ماي 1982***،وذلكمن طرف الجمعية العامة لمجلسإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك من أجل تشجيع وتكييف الجهود الدولية، والإقليمية، والوطنية،لحماية البيئة منشتى مشاكلها خاصة التلوث و حددت في بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه**بإعلان نيروبي** أهم مشاكل البيئة[2]، وكيفية معالجتها والإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل القضاء على هذه المشاكل، و كما أكد أن للقانون الدولي البيئي دور هام في إيجاد حلول للمشاكل البيئية، الذي ساهم في تطويره هذا الإعلان ، فيعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي، وذلك بوضع خطة عمل من أجل منع تدهوربيئة المستقبل، التي شملت عدة توصيات لحل المشكلات البيئية مثل التغير المناخي، تآكل طبقة الأوزون، تدميرالتنوع البيولوجي، وهي التي تحدث خاصة بسببإصابة البيئة بشتى أنواع التلوث.[3]

[1]– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائ،2012، ص105.

[2]– إعلان نيروبي بشأن البيئة، الأمم المتحدة، كينيا، الصادر في 17 ماي 1982.

[3]–شعشوع قويدر، دور المنظمات الغير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2013 –2014، ص

ثانيا- الاتفاقيات الدولية:

فهناك الكثير من الاتفاقيات التي تم انعقادها من طرف الأمم المتحدة فنذكر منها:

1 اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون

تم إبرام هذه الاتفاقية في فيينا في ***فترة 18 إلى 22 مارس 1985*** لحماية طبقة الأوزون [1]، فقد وضعت على عاتق أطرافها عدد كثير من الالتزامات وذلك في شأن حماية طبقة الأوزون من التدهور والتدمير، وذلك بناءً على التعاون الوقائي، وذلك لكي يدركوا أطراف هذه الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من أجل علاج الآثار الضارة والمتسببة في تدميرها، وتحديد المسؤولية عن الأضرار أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية، وكما تلزم الأطراف بالبحوث وعمليات الرصد لحالة طبقة الأوزون والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن، فلما فيما يخص ***البروتوكول الملحق بها المسمى مونتريال*** [2] فهو الذي ينص ويهدف إلى منع انبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون على النطاق العالمي والفضاء، وذلك على أساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية.[3]

---

[1]- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في 22 مارس1985، مأخوذة من موقع http://mree.gov.dz/wp **content/uploads/2016/10/convention-de-vienne_ar.pdf** بتاريخ 2017/12/10، على الساعة 19h30.

[2]- بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، مأخوذة من موقع http://mree.gov.dz/wp-content/uploads/2016/10/protocole-de-Montr%C3%A9ale_ar.pdf ، بتاريخ 2017/12/10، على الساعة 19h00.

[3]- طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 66.

2 اتفاقيةاستكهولم 1974 حول حماية البيئة:

أبرمت في **19 فبراير عام 1974**، وذلك بين كل من السويد والنرويج والدانمارك وفنلندا، وبدأ سريانها في ***15 أكتوبر 1996***[1]، وتحتوي هذه الاتفاقية على قواعد تسري على جميع أنواع التعدي على البيئة التي من بينها التلوث وهي التي تؤكد على عدم ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا، تعني التخلص من الأرض والأ بنيةوالمنشآت للنفايات الصلبةوالغازات ، أو أي مادة في المجاري المائية أوالبحيرات واستعمال الأرض، وقاع البحر ،والمباني والمنشآت بأي طريقة أخرى،يتتبع أو يحتمل أن سيتتبع أض رار بيئيةبتلوث الماءوأي تأثير على مواصفات المياه،انجراف الرمال ، و التلوث، الضوضاء ،الاهتزاز،والتغير في درجة الحرارة ، والإشعاعات الضوئية...إلخ.

ولكما تدعو أيضا إلى ضرورة إنشاء كل دولة جهاز أو طرف رقابي إشرافي يتولى السهر على الحفاظ على المصالح البيئية العامة من الأض رار الناشئة عن الأنشطة البيئية الضارة في دولة أخرى، وعلى أي حال فإن مكافحة التلوث ال جوي خاص ة كان من ضمن قواعد هذه الاتفاقية1989.[2]

3-اتفاقية بازل 1989:

تم الاعتماد على هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في الفترة الممتدة مابين***20 إلى 22 مارس 1989*** بسويسرا، وهي التي حضرتها ***116 دولة*** وممثلين من الجماعة الأوروبية وممثلين من الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وهي

---

[1]- اتفاقية ستوكهولمالمبرمة في19 فبراير عام 1974، مأخوذة من موقع http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:http://www.moenv.gov.jo/AR/PDFs ، بتاريخ 2017/12/10، على الساعة18h15 .

[2]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر"حالة الضرر البيئي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،ص263.

الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود[1]، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الدولية اللازمة بالتعامل مع النفايات الزائدة إنتاجها من طرف الدول، فهي التي تضر الإنسان خاصة والبيئة عامة وكما تم إنشاءها أيضا من أجل اتخاذ الإجراءات والخطوات التي تضمن إدارة النفايات بشكل لائق و حمائي لصحة الإنسان.[2]

4 **اتفاقية قانون البحار:**

تم إبرام هذه الاتفاقية ***في دورة 11 لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982*** وهي التي تعالج موضوعات قانون البحار، فنجد أنه هناك فيها مجموعة من المواد التي تنص على ضرورة الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من شتى أنواع التلوث، فنجد مثلا ***المادة 194*** تنص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع حدوث تلوث في البيئة البحرية وخفضه والقضاء عليه ***والمواد 197 و 198*** تنص على ضرورة التعاون الدولي بين مجموعة من المنظمات الدولية المختصة بهذا المجال بحماية البيئة البحرية من شتى أنواع التلوث، وكما توجد فيها مواد تؤكد على ضرورة سن القوانين التي تلزم الدول بحماية البيئة البحرية من شتى أنواع التلوث، ***فالمادة207*** تنص على ضرورة سن مثل هذه القوانين لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر برية، فيمكن أن نقول عامة أن هذه الاتفاقية هدفها الوحيد هو حماية البيئة البحرية من كل الأخطار التي تهددها.[3]

---

[1]– اتفاقية بازل المبرمة في 22مارس1989، مأخوذة من موقع https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf ، بتاريخ 12-11-2017، على الساعة

[2]– طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص ص، 67- 68.

[3]– اتفاقية قانون البحار المبرمة في الدورة 11 لمؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1982 ، مأخوذة من موقع http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf ، بتاريخ 12-11-2017، عل الساعة 19h 30 ،

الفرع الثاني: فعالية اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحماية البيئة من التلوث

نجد أن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن الدول الفقيرة هي المتسببةأكثر في التلوث البيئي ، وذلك نظرا لا جتثاثها للغابات والمساحات الخضراء ، وعدم حرصها على حماية البيئة وذلك بسبب انخفاضوعي سكانها ولكن هذا دفع بالدول الفقيرة بقولها بأن الدول الغنية والمتقدمة هي المتسببةأكثر للتلوث باعتبارها دول صناعية منتجة لمواد كيماوية، وهي التي حدثت الثغرة في طبقة الأوزون، وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الاهتمام أكثر وذلك بإنشاء مؤتمر خاص أعلى للتنوع الحيوي على حماية الغابات ومضاعفةمساعدتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها.[1]

فنجد أن المؤتمرات الدولية المنعقدة من طرف هذه المنظمة والاتفاقيات المبرمة في إطارهاساهمت في زيادة ونمو الوعي العالمي حول خطر التلوث ، وزادت من اهتمام المجتمع الدولي بمسؤوليته اتجاه البيئة الدولية، وكما جعل المجتمع الدولي أيضا يدعوا إلى ضرورة التعاون على حماية البيئة والامتناع عن كل تصرف يضر بها.

فتعتبر هذه الاتفاقيات والمؤتمرات بمثابة م واد علمية للقانونيين والعلماء في مجال البيئة بتحليلها ودراستها وأخذها بعين الاعتبار للوصول إلى حلول للقضاء على مشكلة التلوث البيئي ، كذلك أخذها تأسيس لنشر الوعي البيئي وا لثقافة البيئية من أجل تحقيق الأمن الدولي وبالتالي تكون الحماية الدولية البيئية أحسن[2].

[1]– بابركونابل، التنمية والبيئة، مجلة التموين والتنمية، ديسمبر، 1989، ص14.

[2]– صباح العشلوي، المرجع السابق، ص 113.

كما نجد أن لهذه الاتفاقيات انعكاس وتأثير إيجابي على القوانين الوطنية، حيث يجعلها تعرف ما هو مشروع وغير مشروع من الأفعال المتعلقة بالبيئة[1]، إلا أن الإشكال الذي يفرض نفسه هو مدى إلزامية هذه الاتفاقيات الدولية على الدول الموقعة عليها بتطبيقها.

فنجد من هذه الناحية أنه هناك تضارب بين اتجاهين، فهناك اتجاه يقرّ بإلزاميتها باعتبارهاإعلانات هذه المنظمة هي إلزامية، أما الاتجاه الثاني يقول بأنه ليس لها قوة إلزامية، باعتباره ا أنها ليست مكملة للميثاق،فتلك التي جاءت على شكل توصيات للدول تمثل التزاما أدبيا لا أكثر في البداية إلا أنه مع تكرارها تتحول إلى قواعد عر فية تكتسب صفة إلزامية عن طريق إدماجها في باقي المعاهدات الدولية.

ويمكن أن نقول في آخر هذا الفرع أن البيئة نالت اهتمام الأمم المتحدة وذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحماية البيئة من التلوث وهي المذكورة سلفا ، فتبقى الأمم المتحدة هي السلطة الوحيدة التي لها سلطة البث في المنازعات الدولية عند انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي وذلك تطبيقا للمسؤولية الدولية لحماية البيئة[2].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة من التلوث

التلوث هي مشكلة تحتاج إلى حل ولحلها لا بد لها من قوانين وتشريعات تلزم الدول بتطبيقها، ذلك من طرف منظمات دولية ومؤتمرات دولية مختلفة، فهي التي تقرّ مدى أهمية هذا الموضوع وحماية البيئة منه، ولمعرفة مجمل هذه المؤتمرات والمنظمات الدولية ودورها في حماية البيئة من هذه المشكلة بشكل مفصل نقسم هذا المطلب إلى فرعين***(الفرع الأول)*** نتطرق فيه إلى

[1]– صباح العشاوي، المرجع السابق، ص112.

[2]–المرجع نفسه، ص 113–115.

دور المنظمات الدولية الإقليميةوالمنظمات الدولية الم تخصصةفي حماية البيئة من التلوث ، أما في ***(الفرع الثاني)*** فسوفنتطرق إلىدور المنظمات الغير الحكوميةفي حماية البيئة من التلوث.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث:

فهناك أنواع كثيرة من المنظمات الدولية المختصة بحماية البيئة من التلوث فهناك منظمات دولية متخصصة، والمنظمات الدولية الإقليمية، التي سوف ندرسها بشكل مفصل من خلال هذا الفرع.

أولا–دورالمنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث:

المنظمات الدولية المتخصصة هي عبارة عن اتفاق بين الحكومات، وهي التي يقتصر اختصاصها على نظام معين فمن بينها نجد أنواع منها مختصة بحماية البيئة من التلوث بشتى أنواعه فنذكر منها:

1 منظمة الأغذية والزراعة:

انبثقت عن اتفاق***24 دولة*** ، وذلك في ***سنة 1945*** في كيبيك بكندا، وتم نقل مقرها إلى روما في ***1951***، وتضم***190 دولة*** وهي التي تهتم بالمشاكل الزراعية والغذائية التي يعانيمنها العالم ، فهي لها دور كبير في حماية البيئة من شتى المشاكل التي يسببها التلوث والقضاء عليه نهائيا ، فهي تقوم بمكافحة التصحر التي من أهم أسبابه التلوث، فبالتالي في هذه الحالة لكي تحمي هذه المنظمة التربة من التصحر فإنها تقضي على التلوث الذي يصيبها والذي يؤدي إلى تصحّرها.

كما تعمل على توفير الماء الشروب، أي حمايته منالتلوث لكي يكون نقي وصالح للشرب، والحد من استنزاف الثروة السمكية، وحماية الغابات وذلك يؤدي إلى التقليل من التلوث ، فهي تهدف عامة إلى مكافحة التصحر، وحماية المياه من التلوث، وتحقيق التنوع البيولوجي[1].

2 منظمة الصحة العالمية:

بدأت العمل في ***1948/04/07***، وتهتم بالصحة وإعطاء الحلول المناسبة في هذا المجال، عن طريق القيام بعدة حملات في هذا المجال مثل ***حملة 1979*** تحت شعار "الصحة للجميع"، وتأكيدها على أن السلامة الصحية سواء البدنية منها أو العقلية تقضي التواجد في بيئة نظيفة، ففي ***1998***، استفادت الدول الفقيرة من لقاحات ضد الأمراض التي تصيب الأم والطفل من خلال حملة أطلقت عليها اسم "***الصحة للجميع في القرن الواحد والعشرين***"،[2]وهي التي تقوم على مبدأ أساسي الذي يتمثل في حق الطفل والمرأة في العلاج، وذلك بتوفير لهم العلاج المناسب و وقايتهم من الأمراض التي يمكن أن تصيبهم، وهي التي تهدف عامة إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية وهي:

أ – إعطاء معلومات وبيانات خاصة تبين العلاقة بين ملوثات البيئة وصحة الإنسان.

ب– وضع الحد الفاصل بين المؤثرات السلبية الملوثة للبيئة وبيان الملوثات الجديدة و ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ملائمة مع معايير الصحة.

ت– إعداد بيانات تبين مدى تأثير تلك المكونات أي الملوثات الجديدة و المؤثرات السلبية الملوثة للبيئة على صحة البشرية والبيئة.

---

[1]– وافي حاجة، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مأخوذة من موقع http://www.droitetentreprise.com بتاريخ 12/ 2017/11 على الساعة19h37.

[2]–محمد الحسن ولد أحمد المحمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014–2015 ، ص43.

ث – تأكيدها على تطوير البحث في المجالات التي تكون فيها المعلومات غير كافية وناقصة وذلك من أجل الوصل إلى تحقيق نتائج دولية ايجابية[1].

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية النووية

تعتبر الوكالة من المنظمات الدولية المتخصصة في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وذلك عن طريق التعاون الدولي بين المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال للحد منه ومن الآثار السلبية التي يتركها على البيئة وحياة الإنسان، ففي ***سنة 1973*** قامت هذه الوكالة بإنشاء لوائح تتعلق بنقل المواد المشعة ووضعت الخطوط العريضة من أجل رصد ومنع أنواع من التلوث التي تتمثل في التلوث الإشعاعي والتلوث بالمخلفات النووية والتخلص من النفايات خاصة الإشعاعية منها.

من بين الأهداف الرئيسية التي تهدف إليها هذ هالوكالة هو زيادة المساهمة الطاقة الذرية في السلام والرفاهية في العالم، ولتحقيق ذلك قيدت الدول بمعايير السلامة وألزمتها بتطبيقها في الأنشطة التي تقوم بها في الاتفاقيات الدولية[2].

4-منظمة الأرصاد الجوية:

هي منظمة تأسست في جنيف ***سنة 1950***، وهي هيئة مختصة في مجال الأحوال المناخية والطقس والهيدرولوجيا التطبيقية والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة ***سنة 1951***، حضره ***190 دولة*** منذ ***2013***، وهي لديها دو ر مهم في توقع الكوارث الطبيعية وذلك عن طريق إنشاء شبك ة من

[1]– علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، ص620.

[2]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2010، ص 118.

المحطات تراقب الأحوال المناخية والجوية، وكان لها دور في الجهود الدولية في مراقبة البيئة وحمايتها من الأخطار التي تصيبها خاصة التلوث وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة[1].

ثانيا- المنظمات الدولية الإقليمية ودور كل منها في حماية البيئة من التلوث:

المنظمات الدولية الإقليمية هي عبارةعن منظمات يتم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا و تجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلط بالتاريخ المشترك و الحضارة المشتركة و اللغة و الدين و العادات و التقاليد المشتركة و تهدف إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول ، فتوجد مجموعة من المنظمات التي تلعب دور مهما في حماية البيئة من التلوث وهي التي نذكرها فيما يلي:

1- اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة:

تتكون هذه اللجنة من لجان متخصصة في نشاطات مختلفة فنجد اللجنة المتخصصة بالنقل تناولت قضية تلوث المياه وهي إحدى المشاكل التي تصيب البيئة ولجنة إنتاج الفحم وهي المكلفة بمعالجة تلوث الهواء وّذلك عن طريق مصانع الفحم وكما توجد لجنة أخرى متخصصة في الطاقة الكهربائية وهي التي تهتم بموضوع التلوث الناتج عن منتجات تسخين.

يعتبر التعاون الدولي من الأهداف الرئيسية التي تهدفإليه هذه اللجنة الاقتصادية فيبرنامجها الخاص بالنفايات بعد أن حظي موضوع حماية البيئة بالاهتمام العالمي.

في ***سنة 1971*** أسست اللجنة في نيسان فهيالجهاز المكرس تماما للبيئة " ***المستشاريون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة*** " وهو الذي يقيّم ويجري

[1]- محسن الحسن ولد أحمد المحسود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، المرجع السابق، ص 44.

فحوصات على حالة البيئة في الدول الأوروبية، أي يقوم بدراسة المضمون الدولي لسياسات البيئة في الدول الأوروبية التي ترتكز خاصة على تلوث الهواء وتلوث الماء[1].

3 – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

أنشأت في ***30 سبتمبر 1961***، وذلك بموجب معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي، وتم التوقيع عليها من طرف دول (أوروبا، أستراليا، اليابان، نيوزيلندا)، في ***14 ديسمبر 1960*** وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت دورها ي كمن في المجال الاقتصادي، ولكن توسعت في نطاق مجالاتها ابتداءً من ***سنة 1970*** ليشمل مجال حماية البيئة وذلك من خلال إنشائها للجنة خاصة مهمتها مساعدة دول الأعضاء في رسم السياسات البيئية، والقيام بإجراءات بيئية في مجال حماية البيئة من الأخطار التي تصيبها خاصة التلوث، وكما أن لهذه المنظمة دور كبير فيتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة[2].

الفرع الثاني:دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث:

المنظمات الغير الحكومية هي منظمات تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة، لا يتم تكوينها بمقتضى اتفاق بين الحكومات، إنما بين الأفراد وهيئات خاصة من مختلف الدول، تسعى إلى التأثير على العلاقات الدولية، فهي التي تلعب دور كبير في شتى المجالات من بينها حماية البيئة من التلوث، وهي التي نتعرف عليها فيما يلي:

أولا: منظمة السلام الاخضر:

هي منظمة دولية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، أنشأت في ***سنة 1971*** في فانك وفر في كندا، فهي تتواجد على نطاق واسع وذلك نحو ***40 دولة*** في ثلاث قارات (أمريكا الجنوبية والشمالية وأوروبا)، تضم ***3000 عضو*** بشكل تطوري، أما دورها هو حماية البحار والغابات وحماية البيئة

[1]–صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 122.

[2]– محمد الحسن ولد أحمد المحمود، المرجع السابق، ص46.

من الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية السامة التي تقضي على الثروات الطبيعية وتلويثها، والحد أيضا من انتشار الأسلحة النووية التي تعتبر من أهم أسباب التلوث وهي تسعى دائما إلى حماية البيئة، وتوقيف نشاط يؤدي إلى تلويثها بدون استعمال القوة [1]، فيمكن أن نحصي أهم أهدافها فيما يلي:

أ- إنقاذ البشرية من التلوث الذي يهددها والقضاء عليه.

ب- خلق رأي بيئي ضاغط ودلك عن طريق إقناع المجتمع وأفرادهبالاهتمام بالبيئة واتخاذ قرارات تحمي البيئة من الأخطار التي تهددها.

ت- دعوة المجتمع إلى المشاركة في المساهمة وبذل الجهود مع هذه المنظمة من أجل معالجة أخطار التلوث والقضاء عليه.

ث- معالجة التكنولوجيا النووية التي بدورها تؤدي إلى حدوث تلوث إشعاعي.

ج- معارضة استعمال المواد الملوثة للبيئة البرية والبحرية والجوية.

ح- إيقاف التغير المناخي[2].

ثانيا:الصندوق العالمي للطبيعة:

هو منظمة غير حكومية دورها حماية البيئة، وهي تتظاهر من أجل الضغط على الحكومات لوقف أنشطة تعتبر مضرة بالبيئة وتس بب في تلويثها فهي تعتبر أكبر منظمة غير حكومية

[1]-محمد الحسن ولد أحمد المحمود، المرجع السابق، ص49.

[2]-حوياد زواوية، دور المجتمع المدني العالمي والوطني في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص 36.

باعتبارها أن عدد مؤيديها بلغ خمسة ملايين في أزيد من ***100 دولة*** ، فهو صندوق كان يسمى بالصندوق العالمي للحياة البرية وقد احتفظتبه الولايات المتحدة الأمريكية ولكندا أيضا[1].

المبحث الثاني

حماية البيئة من التلوث في الجزائر

يعتبر التقدم التكنولوجي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التلوث حيث أصبح الإنسان في هذا العصر الحديث يقوم بنشاطات تجعل البيئة غير قادرة على إدراك توازنها، فأمن الإنسان وضمان استمراره على الأرض مرتبط بأمن البيئة والتعامل مع عناصرها بما يضمن استمرارها، مما جعل بالإنسان على التصدي لما يمكن أن يرتكب بحق البيئة من جرائم وانتهاكات، وذلك باتخاذ أساليب مختلفة إما عن طريق برامج التوعية أو من خلال التصدي عبر تشريعات مناسبة لحماية البيئة وذلك إضافة إلى الاتفاقيات الدولية في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

بعد تبني المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار التي نتجت عن هذا التلوث، فقد حظي موضوع التلوث هذا باهتمام كبير من طرفهم، حيث نجد أنه استعملعدة وسائل قانونية و اتخذ عدة إجراءات من أجل حماية البيئة من التلوث، فلمعرفتنا لمدى اهتمام الدولة الجزائرية والشريعة الإسلامية بهذا المجال قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ***(المطلب الأول)*** نتعرف علىالوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوث، أما في *(المطلب الثاني)*نتعرف على الإجراءات الاقتصادية المتخذة من طرف الجزائر من اجل حماية البيئة من التلوث.

[1]–محمد الحسن ولد أحمد المحمود،المرجع السابق، ص50.

المطلب الأول

الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوث

تعتبر الجزائر من الدول التي ساهمت في حماية البيئة من الأخطار التي تهددها خاصة التلوث بشتى أنواعه، وذلك من خلال إلزام مجتمعها بهذه الحماية عن طريق استعملهالوسائل قانونية كثيرةسواء على المستوى الداخلي أوعلى المستوى الدولي وهي التي سوف نتعرف عليهامن خلال هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى فرعين، ففي ***(الفرع الأول)*** نتناول الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي، أما في ***(الفرع الثاني)*** نتناول الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوث على المستوى الداخلي

الفرع الأول:الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي

نجد أن الجزائر قد استعملت آليات ووسائل دولية من أجل حماية البيئة من التلوث وهي التي تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بموجب مراسيم وأوامر رئاسية نذكر البعض منها:

أولا-***المصادقة علىاتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهولم في 22 مايو عام 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07 يونيو سنة2006، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 14-06-2006.***[1]

ثانيا-المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول المتعلق بها 1978 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-108 مؤرخ في 83

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 14-06-2006، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهولم في 22 مايو عام 2001.

مايو سنة 1988.[1]

ثالثا-المصادقة على بروتوكول عام 1973 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل سنة1998.[2]

رابعا-المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في5 يونيو 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-163 المؤرخ في 6 يوليوسنة 1995.[3]

الفرع الثاني: الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوث على المستوى الداخلي

قامت باستخدام دستورها وقوانينها سواء البيئية أو الأخرى من أجل توفير الحماية اللازمة لبيئتها،والتي سوف ندرسها كمايلي:

أولا: حماية البيئة من التلوث في إطار الدستور الجزائري:

فقد نصت الدساتير الجزائرية على هذه الحماية كمايلي:

[1]-المرسوم رقم 88-108 مؤرخ في 83 مايو سنة 1988، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978،الجريدة الرسمية رقم 51المؤرخة في 01-06-1988.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1998، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 26-04-1998.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم95-163 المؤرخ في 6 يوليو سنة1995، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 14- 06-1995.

1-دستور 1963:

نجد أن هذا الدستور أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة خالية من الأضرار والمخاطر وسليمة ونظيفة"[1].

2-دستور 1976:

صرح هذا الدستور بحق الإنسان في البيئة السليمة أكدأنللمجلس الشعبي الوطني دور كبير في مجالات حماية البيئة خاصة التلوث[2].

3 دستور 1989 ودستور 1996:

دستور 1989نص على أن المجلس الشعبي الوطني متخصص في ثلاث مجالات وهي سياسة الإعمار الإقليمي والبيئة، حماية الحيوانات والنبات، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للحياة والنظام العام للغابات [3]، ***أما الدستور 1996*** المعدل فقد أكد على أن للبرلمان نفس الصلاحيات المشار إليها في الدستور 1989، فالاختلاف الموجود بينهما هو في القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية.[4]

4 دستور 2016 :

نصت المادة 68 " للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

---

[1]- المادة 16، دستور 1963، مأخوذة من موقع http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/constit-1963-ar.pdf بتاريخ 12-11-2017على الساعة19h42.

[2]- المادة 151، قانون 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 في نوفمبر 1976م، المتضمن الدستور الجزائري، معدل و متمم بقانون رقم 79- 06، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1979م، المتضمن التعديل الدستوري بقانون رقم 08-01، المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق ل12 يناير 1980 م.

[3]- المادة 115، دستور 1989، مأخوذة من موقع https://fr.scribd.com/doc/76334015/بتاريخ 12-11-2017 على الساعة19h30.

[4]- المادة 122،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدلبالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة."

ثانيا-حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين البيئية و القوانين الأخرى:

فهناك العديد من القوانين التي تؤكد على ضرورة حماية البيئة من التلوث فهناك البيئية منها والغير البيئية.

1 حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين البيئية:

فهناك نوعين من هذه القوانين وهي التي سوف نتعرف عليها فيما يلي:

أ -قانون 03-83:

صدرت الجزائر هذا القانون في ***25 فيفري لسنة 1983*** وهو يتكون من ***114 مادة***، ويهدف إلى القيام بسياسة وطنية لحماية البيئة وتنفيذها، فهي التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية وذلك بالقضاء على كل أشكال التلوث البيئي و معالجته، وضرورة القيام بإنشاء جمعيات عامة وخاصة تساهم في حماية البيئة من التلوث[1]، فقد ارتكز المشرع الجزائري في هذا القانون على مبادئ عامة التي تتمثل في الأسس التي انطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث التي تتمثل في حماية البيئة التي تشكل المطلب الأساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر المحافظة على الإطار المعيشي النتيجة الأساسية لوجود توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة و المحافظة على نمط المعيشة للسكان، ضرورة تدخل الدولة

[1]- المادة2، قانون رقم 03-83 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق ل 05 فبرايرعام 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 6، لسنة 1983.

من أجل تحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية المرسومة من طرف المشرع الجزائري[1].

تطرق هذا القانون إلى موضوع حماية البيئة من التلوث بشكل عام في الباب الثالث منه حيث أكد على ضرورة حماية أوساط الاستقبال وذلك بحماية الغلاف الجوي من التلوث وما يترك من آثار سلبية على الكائنات الحية(الإنسان والحيوان و النبات) خاصة وعلى البيئة عامة، ونص على إلزامية السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة عند حدوث أي أزمة أو حالة طوارئ التي تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث.

أكد هذا القانون على ضرورة تطبيق واحترام المعاهدات التي أقرتها الدولة الجزائرية و المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الثروة السمكية من التلوث[2].

2-القانون رقم 03- 10:

صدرت الجزائر هذا القانون في ***19 يوليو سنة 2003*** يتكون من ***113 مادة***، فبعد التغيير الذي شهدته السياسة الجزائرية وإنمائها بـإنجازها لمخططات اقتصادية وقطاعية وبيئية تم إقرارهالمبدأمن أجل حماية البيئة من التلوث ومكافحته في هذاالقانون الذي سمي بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهذا المبدأ سمي بمبدأ الملوث الدافع [3]،فهو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات تدابير الوقاية من التلوث و

[1]-بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010، ص ص، 34- 35.

[2]-المادة31،قانون رقم 03-83 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق ل 05 فبرايرعام 1983 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 417 .

التقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[1]،وفقد نص هذا القانون على ضرورة حماية البيئة من التلوث واتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية منه والقضاء عليه ، وكماينص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة والتقليص من الانبعاثات الملوثة للجو وذلك من طرف المسببين في هذا التلوث [2]،فمن متطلبات حماية المياه هي المحافظة عليه فيمكن أن نفهم من ذلك بأنه يجب عدم تلويثه [3]، فيجب مثلا ربان السفينة المتسببين في تلوث البحار عن طريق المحروقات أو النفايات المرمية من طرفهم يكونون مسؤولين عن الأضرار التي يسببها هذا التلوث وذلك تطبيقا للاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[4]،فبالتالي فإن الأرض وباطنه والثروات التي تحمل صفة الموارد المتجددة أو الغير متجددة يجب أن تحمى من كل أشكال التلوث[5].

أولا: حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين الأخرى:

فهناك الكثير منها وهي التي نتعرف عليها فيما يلي:

1 قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات:

تم الاعتماد على هذا القانون في ***12 ديسمبر 2001*** وهو الذي يتكون من ***71 مادة قانونية*** ، فهو يقر بإلزامية إنتاج النفايات و الوقاية منها وتثمينها وذلك بإعادة استخدامها، أو استخدامها على شكل طاقة أو مواد لا تشكل بها خطر على صحة الإنسان والبيئة، باعتبار أن هذه النفايات

[1]- المادة 3، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية رقم 43، لسنة 2003.

[2]- المادة46، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 49، القانون رقم 03-10 المؤرخفي 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]- المادة 58، القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[5]-المادة 59، القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

هي التي تضر بالبيئة وتسبب في تلويثها، ولذلك أكد هذا القانون على ضرورة إعلام المواطنين بالأخطار الناجمة عن هذه النفايات وإلزامية ووجوب الوقاية منها، وكما جسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها[1].

لقد أكد هذا القانون على ضرورة نقل النفايات الخطيرة بعد خضوعها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارته للوزير الأول، وكما وضع شروط إقامة منشآت لمعالجة النفايات ووجوب إنشاء هيئات الحراسة والمراقبة من أجل ضمان نقل النفايات بشكل لا يسبب في تلوث البيئة[2].

2-القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه

تم الاعتماد على هذا القانون في ***04 غشت 2005*** وهو المعدل والمتمم ***بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008والأمر رقم09-02 المؤرخ في22 يوليو سنة 2009***، يتكون من ***182 مادة قانونية*** ، فهو القانون الذي نص في معظم مواده على ضرورة حماية البيئة من التلوث وهو الذي ينص على ضرورة حماية البيئة والأوساط المائية من كل أنواع التلوث [3]، فتلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير اللازمة لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي مواد تؤدي إلى تلوث المياه و القيام بتوقيف النشاطات التي تسبب في ذلك إلى غاية معالجة هذا التلوث والقضاء عليه [4]،وكما نص على ضرورة القيام بمخطط تحسين وحماية نوعية المياه من

[1]-شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2011/2001)، مجلة الباحث، العدد 2003/12، صص، 100-101.

[2]-قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15-12-2001م.

[3]- المادة 43، قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04-09-2005، معدل ومتمم بقانون رقم 08-03المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 27-01-2008 ، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية رقم44 المؤرخة في 26-04-2009 ، المادة 43

[4]-المادة 48، قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه،المرجع السابق.

الإفرازات الملوثة وذلك في حواجز المياه السطحية والبحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا فيها التي تؤدي إلى تلويثها وهو المخطط الذي يهدف إلى مايلي:

أ- إنجاز أنظمة لضخ المياه القذرة الصناعية والحضرية وذلك بهدف إزالة كل مصادر التلوث الدائم.

ب- الوقاية من التلوث والحد منه.

ت- تنفيذ العمليات التقنية لتحسين نوعية المياه.

ث- وضع أجهزة الملاحظة ومراقبة مقاييس نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث[1].

3-قانون العقوبات رقم 1960/16 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 1487/ بتاريخ 1960/01/01 المعدل آخر قانون رقم 2011/08 جريدة رسمية رقم 90-50 تاريخ 2011/05/02:

أكد هذا القانون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من طرف أصحاب المصانع والمركبات أو ورشات أو أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات للبيئة باستخدام أجهزة تمنع هذه الانبعاثات من أجل التقليل من انتشارها والتحكم فيها، أما ***الفقرة (ب)*** تقر بأن كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في ***الفقرة (أ)*** ولم يحترم المدة المحددة من طرف الوزير المكلف بشؤون البيئة لإزالة تلك النفايات يحال إلى المحكمة التي تصدر حكم إغلاق ذلك المصنع أو تلك الورشة و كما تحكم عليه أيضا بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ***30 يوم*** أو دفع غرامة مالية لا تقل عن ***100 دينار جزائري*** ولا تزيد عن ***1000 دينار جزائري*** ، وكما يمكن الحكم عليه بكلتا العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة ودفعه لمبلغ مالي قيمته لا تقل عن ***50 دينار*** و لا تزيد عن ***100 دينار*** ، وكما نصت ***الفقرة (ج 1)***على أنه يعاقب أصحاب المركبات الذين تسببو في المخالفات المنصوص عليه في ***الفقرة (أ)*** ولم يقوم لإزالتها أو تخفيضها إلى الحدود المسموح بها بغرامة لا تقل عن ***10 دنانير*** ولا تزيد عن ***20دينار*** وحجز الرخصة أيضا، أما

[1]- المادة 49، قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه،المرجع السابق.

الفقرة (د) أكدت على أنه كل من قام بتركيب المخالفة المذكورة أعلاه لمرة ثانية فإن العقوبة سوف تكون بمثلي الحد الأعلى للعقوبة المذكورة في ***(الفقرة ب)*** و تكون بثلاثة أمثال إذا ارتكبت مرة أخرى.[1]

وكما أكد على أنه في حالة التسبب في تلوث المياه الإقليمية للمملكة ومنطقة الشواطئ من طرف ربان الباخرة أو السفينة أو النافلة يعاقبون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزداد عن ثلاثة سنوات أو يدفعون غرامة مالية لا تقل عن ***10 دينار*** ولا تزيد عن ***10 آلاف دينار*** أو بكلتا الحالتين، أما ***(الفقرة ب)*** من نفس المادة فإنها تؤكد على أن القانون يعاقب كل من لم يلتزم بإزالة المخالفة المذكورة في ***الفقرة(أ)***خلال المدة المحددة فإن الوزارة تتولى أو تفوض بمن يقوم بإضافة **25%**من كلفة الإزالة وحجز الباخرة أو السفينة لكل

4- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

فمن بين المهام التي يتولاها الوالي في مجال حماية البيئة من التلوث هو حماية الموارد المائية من التلوث الذي يصيبها والقيام بتطهيرها في حالة م ا إذا كانت المياه قذرة وملوثة باعتبارها أنها تؤثر سلبا على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكما يقوم أيضا بحماية الغابات من التلوث وكل الأخطار التي تصيبها، فقد أقيمت لجنة تل الولائية خاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث[2]، فيمكننا تلخيص دور الوالي عامة فيمايلي:

أ- المحافظة على موارد المياه من خلال الحد من تلوث مياه البحر وتنظيم استغلال مصادر المياه المعدنية

[1]-المادة20، قانون رقم 1960/16 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 1487/ بتاريخ 1960/01/01 المعدل آخر قانون رقم 2011/08 جريدة رسمية رقم 90-50 تاريخ2011/05/02.

[2]- طواهري سليمة، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق، ص 44.

ب- حماية الهواء من التلوث حيث يقر بأن للوالي صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة و صحة الإنسان من التلوث والقضاء عليه.

ت- حماية التربة والتنوع البيولوجي وذلكبمنع التربة من الانجراف والتصحر وحمايتها من كل أشكال التلوث.[1]

5-القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات:

هو قانون تم الاعتماد عليه في ***23 يونيو سنة 1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991***، وهو الذي يتكون من ***82 مادة قانونية*** ، فقد تطرق في معظم مواده إلى حماية الغابات من التلوث حيث نجد أنه أكد منه على ضرورة حماية الغابات من أشكال الإتلاف فمن بين هذه الأشكال نجد التلوث الذي يسبب في حدوث أضرار كثيرة أخرى [2]، وكما أكد على ضرورة تثمين الأراضي الجرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق القيام بتطوير الأنشطة ذات الطابع غير ملوث وذلك حسب المخطط الوطني الذي أعلن عن أولويتها[3].

المطلب الثاني

الإجراءات الاقتصادية المتخذة من طرف الجزائر من اجل حماية البيئة من التلوث

لقد اتخذت الجزائر عدة إجراءات اقتصاديةمن أجل حماية بيئتها من ظاهرة التلوث وهي التي تتمثل في الجباية البيئية، والإنفاق الحكومي، وسياسة تخفيض الدعم.

---

[1]- إلياس شاهد،عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ، مجلة البحوث الاجتماعية، العدد 20، ديسمبر، 2016، ص59.

[2]- المادة 25، قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات،الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 26-06-1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية 62 مؤرخة في 04-12-1991.

[3]- المادة 35، قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات،الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 26-06-1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991،المرجع السابق.

الفرع الأول:الجباية البيئية:

فهي التي تعتبر من أهم الإجراءات الاقتصادية المتخذة من أجل توفير الحماية اللازم ة في مجال حماية البيئة من التلوث، ففي هذا الفرع نعطي التعريف الخاص بها ونعطي أهم الأهداف التي تهدف إليها بشكل عام.

أولا-تعريفها:

الجباية البيئية هي الضرائب و الرسوم التي تفرض من طرف الدولة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تسببوا في تلويث البيئة وكما تشمل أيضاإعفاءات وامتيازات تمنح للأشخاص الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات تحافظ على البيئة وتحميها من كل أشكال التلوث وسواء الأشخاص المعنوية والطبيعية[1]،فالإيرادات المحصل عليها من إدارة الضرائب وإزالة التلوث تذهبإلى الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%أما الجزء المتبقي يذهب إلى ال ميزانية العامة بنسبة15% وبنسبة 10% إلى ميزانية البلدية.

تم إدخال أول ضريبة في الجزائر في ***1992***،ولكنها لم يتم تجسيدها إلا بعد عدة ترتيبات جبائية في***الفترة 2000 إلى 2003*** بالإضافة إلى الرسوم البيئية الجزائرية التي تتمثل في الرسوم على الانبعاثات الجوية والرسوم على الانبعاثات الصناعية.[2]

ثانيا: أهدافها:

تهدف الجباية البيئية إلىمايلي:

1 تحسين سلوك الملوثين وحفزهم على المحافظة على البيئة وعدم تلويثها والحرص على نظافتها وذلك بردعهم ماليا فكلما زادت نسب تلويثهم للبيئة تزداد الجباية.

[1]- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 2009/07، جامعة البليدة، 2009-2010، ص 348.

[2]- شراف براهيمي، المرجع السابق، ص 100.

2 القيام بتخصيص الأمثل للموارد باعتبار أن الضريبة تعطي مؤشرات سعرية صحيحة وحقيقية، وهذا نظرا للآثار الخارجية للتلوث تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد.

3 المساهمة في تمويل السياسات البيئية وذلك من خلال الإيرادات البيئية الزائدة المستعملة لتغطية نفقات البيئة.

4 حث المستهلكين والمنتجين عل تحسين سلوكهم في استخدامهم للموارد المتاحة بشكل لا يلوث البيئة

5 تطبيق مبدأ الملوث الدافع عن طريق إدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية.

6 المساهمة في القضاء على مصادر التلوث الصغيرة[1].

الفرع الثاني: الإنفاق الحكومي وسياسة تخفيض الدعم :

أولا: الإنفاق الحكومي

هي الموارد التي تأتي من الدولة وتخصص من أجل القيام بتدابير حماية البيئة من التلوث ومعالجته والقضاء عليه وحماية الموارد الطبيعية وهي تشمل عدة برامج فمنها:

برامج إنجاز شبكات تطهير المياه،برامج القيام بتجهيزات مضادة للتلوث،نفقات خاصة بجمع النفايات الخطيرة،نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة، ففي هذا الإطار نجد أن الجزائر قد عاشت فترة من الإنعاش الاقتصادي من سنة 2001 إلى 2004، حيث بلغت حصة الاستثمارات في القطاعات البيئية 9 , 28مليار دينار الموزعة من أجل مكافحة التلوث وحماية المياه منه وتطهيرها ومعالجة النفايات أيضا.

[1]– عزي هاجر، سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 33_2016، ص148.

ثانيا- سياسة خفض الدعم:

فهي سياسة تطبق من أجل الحث على الاقتصا د في الموارد الطبيعية وذلك بجعل سعر الموارد تقترب إلى سعرها الحقيقي وإذا اتحدت سياسة الأسعار مع السياسة الاقتصادية سوف تحقق عدة أهداف فمنه مثلا المساهمة في حماية البيئ من التلوث الإشعاعي والانبعثات الملوثة للجو.[1]

[1]- شراف براهيمي، المرجع السابق، ص 101.

خاتمة

نستخلص في نهاية هذا البحث الذي تعرض لموضوع "***حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي***" ، أن البيئة هو وسط يحتاجه الإنسان والحيوان والنبات، فهي الوسط الذي يلبي للإنسان احتياجاته، والذي يتعرض إلى عدة مشاكل من بينها التلوث التي هي ظاهرة خطيرة جدا تتطلب من القانونيين الخروج على ما عاهدوه من قوانين استقرت بالممارسة في مواضيع قانونية أخرى، فموضوع حماية البيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من المواضيع الأخرى ذو صلة بالاقتصاد، كما له علاقة بالجغرافيا والسياسة، فبالتالي فقد تعامل القانونيين مع كل هذه المواضيع من أجل سن قوانين تتماشى وتتكامل مع الأبعاد الاقتصادية والجغرافية والسياسية لكل دولة حسب وضعها.

فلقد سعى القانونيين في هذا المجال إلى وضع إطار قانوني عام يحمي العناصر الطبيعية، فهذا الإطار هو قانون حماية البيئة، فكل دولة تنشأ قانون خاص بحماية بيئتها الخاصة، أما لحماية البيئة الدولية ككل أنشأ قانون دولي البيئي وقوانين أخرى وذلك لردع ملوثي البيئة.

فالمجتمع الدولي قام بعدة مجهودات ونشاطات من أجل القضاء على ظاهرة التلوث وذلك سواء بإنشاء مؤتمرات أو إبرام اتفاقيات خاصة تلزم دول الأطراف بتطبيق ما جاء فيها وعن طريق استخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات الوقائية لمكافحتهووضع عقوبات صارمة ضمن قواعد صارمة تجعل الإنسان يخاف من ارتكاب مثل هذه الظاهرة أو يمكن أن نسميها بجريمة البيئة.

فمن خلال ما سبق في سياق هذا البحث يمكن الخروج إلى عدة نتائج ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- البيئة وحمايتها من التلوث شأن عالمي لأن الضرر الذي يصيب نظامها قد يتيح عنه دمار كامل لهذا النظام.
- بالرغم من حداثة موضوع حماية البيئة من التلوث إلا أنه أصبح في الوقت الأخير المحرك للرأي العام العالمي والمحلي وذلك في مجال السياسة والاقتصاد.

- بالرغم من أن البيئة موضوع حمايتها من التلوث هو شأن العلماء الفنيين، إلا أن الفقهاء القانونيين استطاعوا تخطي العقبة الفنية ليتكامل الجانبان الفني والقانوني في مجال حماية البيئة من التلوث.
- يعتبر قانون حماية البيئة قانون يهدف إلى تحقيق رفاهية المجتمع لا لتنظيم سلوكه فقط.
- حماية البيئة من التلوث أصبح التزاما دوليا لدى جميع الدول المتقدمة، فالخروج منه وعدم تطبيقه من طرف دولة ما سوف نتعرض لضغط الرأي العام العالمي.
- تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي أكثر المنظمات التي ساهمت في حماية البيئة من التلوث من المنظمات الأخرى سواء الدولية أو الإقليمية أو المتخصصة أو غير الحكومية.
- تعتبر الجزائر من أكثر الدول النامية التي ساهمت في حماية البيئة من التلوث سواء بشكل مادي أو معنوي، فهي التي قامت بإلزام المواطنين بضرورة المحافظة على البيئة من هده الظاهرة حتى في القوانين غير البيئية.

وفي ختام هذا البحث يتبادر إلى ذهن القارئ السؤال عن الإقتراحات التي يمكن أن يخرج بها كمحصلة من أجل توجيه الدارسين و المهتمين بحماية البيئة من التلوث ولإعطاء حلول يسترشد به القانون على قطاع البيئة وهو سؤال في محله وقد تمت محاولة ذلك من خلال التوجيهات التالية:

- رغم وجود ترسانة من القوانين تؤكد على ضرورة حماية البيئة من التلوث إلاأن الواقع يشهد نقائص، فعلى القائمين على قطاع البيئة العمل بتطبيق القوانين لكي لا تكون فقط حبرا على ورق.
- تفعيل العقوبات الموجودة في القوانين البيئية، فرغم تسميتها بالعقوبات الرادعة، إلاّ أنه إذا نظرنا إلى الواقع فهي تعتبر غير رادعة.
- وضع آليات تنطلق من الواقع وليس من الالتزامات الدولية التي تهتم بالأضرار العابرة للحدود.

- استخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة من طرف الدول الصناعية الكبرى، لكي لا يكون حجم النفايات الخطرة المتولدة منها كبير.
- باعتبار أن حق الإنسان في البيئة النظيفة والسليمة أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان يجب أن تتضمنه الوثائق الدستورية لجميع الدول بجانب المواثيق الدولية.
- رفع مستوى الوعي البيئي للسكان، وذلك تفاديا لمخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة، ومواجهة أخطار التلوث عليها، ويكون ذلك بإدخال موضوع حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدرسة والجامعات،فدور العلم في مواجهة التلوث البيئي كبير جدا، وذلك بالرغم أنه هو الذي سبب العديد من المشكلات أدت بذلك إلى تلويث البيئة، وذلك ببذل جهود كبيرة من طرف العلماء من أجل دمج قضايا البيئة في شتى العلوم والمواد التي تدرس في التعليم النظامي ومعرفة بضرورة الحفاظ على البيئة والقضاء على مشاكلها خاصة التلوث.
- التخلص من بعض المخلفات المضرة بالبيئة مثل إطارات مطاطية وذلك بإعادة التدوير وفرصها وإعادة استخدامها وذلك للحدّ من خطورة النفايات.
- مكافحة الآفات الضارة بوسائل بيولوجية فإذا دعت الضرورة تستخدم مبيدات الآفات وذلك بالأنواع السريعة التحلل وليست الثانية وتستخدم هذه الأخيرة في حالة الضرورة فقط وذلك بكمية قليلة لكي تكون أقل تلوثا، وتوعية وتدريب مستخدمي المبيدات للتعرف أكثر على الأساليب المثلى لمكافحة الآفات الضارة، وتوعية على ضرورة استخدام أقل قدر ممكن من المبيدات وتحسين معدات استخدامها
- حصر المواد الملوثة للماء، وإعداد قوائم قياسية لها، ودراسة طبيعة وخواص الماء، وذلك من حيث حجم وتركيب وكمية الجسيمات له، ومدى تأثير هذه المواد على الإنسان والكائنات الأخرى، وتحديد الأمراض المنقولة عنه.
- تحسين ظروف معالجة المياه، وذلك يكون بحماية مياه الصرف من التلوّث لكي لا تلوث مصادر المياه الأخرى، وكما يجب حماية المياه من الإسراف ونقاءها، وحمايتها من كل أخطار وأنواع التلوث

- الاهتمام بإنشاء المساحات الخضراء في المدن والمناطق الصناعية
- يجب إعداد التقنيين الأكفاء بالقدر الكافي وذلك من أجل حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع أخطار التلوث البيئي، وذلك في مجالين التخطيط والتنفيذ، وذلك لكي تكون حماية البيئة موضوع دراسة الجدوى في المشروعات المراد إقامتها ومن أهم ضبط السلوك البشري في مجالات التنفيذية في حياة الإنسان عامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1 القرآن الكريم

2 القواميس والمعاجم اللغوية:

أ -المعاجم العربية:

1-المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية،القاهرة،طبعة 1413 هـ،1993م،

2 ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

ب- المعاجم الأجنبية:

ب1- الفرنسية:

1-LE Petit Larousse En Couleurs, Paris, 1980.

2- Larousse, de poche, dictionnaire des Noms Propres, Précis De Grammaire Brocard ettoupin, Paris, 1979.

3- « Degradation D'un Milieu Par L'introduction »,LePetit Robert, Paris, 1991.

ب2- الإنجليزية:

1-Longman Active Study Dichonary, Ed, 1988.

ثانيا: قائمة المراجع:

1 -الكتب:

1 أحمد محمود الجمل، حماية البيئة الحرية من التلوث، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.

2 أحمد محمود سعد، استقراء المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

3 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة " مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية"، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 ،2003 .

4 خالد بن محمد القاسمي، ووجيه جميل بعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة، مركز الحضارة، بيووت،1997.

5 سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

6 سايح تركية، حماية البيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014.

7 صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

8 صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

9 صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

10 –طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014.

11 –عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي "مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

12 –عبيد الناصر هياجنة، القانون البيئي" النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

13 –علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي "دراسة مقارنة "، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

14 -فريد الأجرد ومحمد زهير عوض، حماية البيئة والتخلص من النفايات، بدون طبعة، وزارة الإدارة المحلية، دمشق،1990.

15 -محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون طبعة، النشر النهائي للطباعة، القاهرة،2002.

16 -محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، بدون طبعة، ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة،1993.

17 -محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

18 -معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، دون سنة النشر.

19 -نصر اللّه سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، بدون سنة النشر.

2 المذكرات والأطروحات:

أ -أطروحات الدكتوراه:

1 حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعما ل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2012 -2013.

1 شعشوع قويدر، دور الم نظمات الغير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2013 -2014.

2 زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

3 معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر"حالة الضرر البيئي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة.

4 واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2009 -2010.

ب - مذكرات الماجستير و الماستر

ب1- مذكرات الماجستير

1 إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة مقدمة في نطاق الواجبات لنيل لقب الماجستير الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة حيفا، تموز 2007.

2 -بركان عبد الغاني، سياية الإستثمار وحماية البيئة في مذكرة شهادة الماجستي في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010.

3 رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مدكرة نيل شهامة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، 2015-2016.

4 رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة"دراسة حالة البلدية في بلديات برج بوعريرج، برج الغدير، تليمور"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014.

5 زريق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة القانون العام، تخصص علاقات الدولية وقانون المنظمة الدولية السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

6 طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحريات والحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح ورقلة 2014-2015.

7 كسيرة أمينة، الاتصال والتربية البيئية الشامل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر،2010-2013.

8 لزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016

9 محمد الحسن ولد أحمد المحمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2014-2015.

10 - مشان كريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرسكايك "، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر،2011-2012.

ب2- مذكرات الماستر

1 أحمدسالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2 -بن صديق فاطمة. ' الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016

3 -حويادزواوية، دور المجتمع المدني العالمي والوطني في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

4 -سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة "دراسة حالة الجزائرالعاصمة "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر،2011-2012.

5 -طواهري سليمة، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخضص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

6 -محوش صفية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،الجزائر، 2014-2015.

7 منبع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الميدان، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة،2013-2014.

3-المقالات:

1 أحمد السوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 47، 2002.

2 إبراهيم محمد العنابي ، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.

3 إلياس شاهد،عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ، مجلة البحوث الاجتماعية، العدد 20، ديسمبر، 2016، ص59.

4 العناني إبراهيم محمد ، البيئة والتنمية "الأبعاد القانونية االدولية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.

5-العوضي،دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 2ى، الكويت، 1986

6-بابركونابل، التنمية والبيئة، مجلة التموين والتنمية،ديسمبر،1989

7- شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2011/2001)، مجلة الباحث، العدد 7/12

8- عزي هاجر، سالمي رشيد، الجبايةالبيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 33_2016 .

9- علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الاسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، عدد12 ، 2000.

10- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية فيحماية البيئة من التلوث،مجلة الفكر، العدد الرابع عشر.

11-عمر سعيد مفتاح، جمال حسن غيث الدعيك، فاطمة سعيد شقشاق، عادل سعد المبروك أرحومة،التلوث بالمعادن الثقيلة " تقدير محتوى بعض الخضرواتوالفواكه ومنتجات الحبوب من عنصريالكاديوم والرصاص"،جامعة بنـغازي مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج مجلة علمية الكترونية محكمة ، رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 482 / 410، العدد الواحد والعشرون، 02 /نوفمبر 020.

12- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث، عدد 2009/07، جامعة البليدة، 2009.

13- منصور مجاجي،المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد 5، دون سنة النشر..

4-النصوص القانونية:

أ –النصوص الدولية:

1-إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

2-إعلان نيروبي بشأن البيئة، الأمم المتحدة، كينيا، الصادر في 17 ماي 1982.

3-إعلان قمة الأرض"قمة ريو، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريودي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992 .

4-الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة،المؤتمر الإسلامي الأول لوزارة البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 11 يونيو 2001م.

ب- النصوص القانونية العربية:

ب1- النصوص الجزائرية:

1- الدساتير:

1 قانون1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 في نوفمبر 1976م، المتضمن

الدستور الجزائري معدل و متمم بقانون رقم 79- 06، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1979م، المتضمن التعديل الدستوري، قانون رقم 08-01، المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق ل12 يناير 1980

2 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- النصوص القانونية الأخرى:

1 قانون رقم 03-83 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق ل 05 فبرايرعام1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 6، لسنة 1983.

2 قانون رقم 04-07 مؤرخ في 04 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 15-08-2004.

3 قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15-12-2001م.

4 قانون رقم قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية رقم 43، لسنة 2003.

5-قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04-09-2005، معدل ومتمم بقانون رقم 08-03المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 27-01-2008 ، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية رقم44 المؤرخة في 26-04-2009.

6-قانون رقم 1960/16 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 1487/ بتاريخ 1960/01/01 المعدل آخر قانون رقم 2011/08 جريدة رسمية رقم 90-50 تاريخ 2011/05/02.

7 قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 22-06-2011.

ب2-القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 24 صادر بتاريخ 1999/10/17 م، الموافق فيه 8 رجب 1420 هـ، المعدل والمتمم بـالقانون الاتحادي رقم 2006/11 تاريخ 2006/05/07م،المتعلق بـحماية البيئة وتنميتها ،الجريدة الرسميةرقم 340 ص 97 لسنة 2006.

ب3-القانون الأردني رقم(52)المؤرخ في 2006/10/16، الموافق ل 23رمضان 1427، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم (4787) ص 4037.

3:المراسيم الرئاسية:

1 المرسوم الرئاسي رقم 88-108 مؤرخ في 83 مايو سنة 1988، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978، الجريدة الرسمية رقم 51، المؤرخة في 01-06-1988.

2 المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1998، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 26-04-1998.

3 -المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 14- 06-1995.

4 -المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 14-06-2006، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهولم في 22 مايو عام 2001.

5-المواقع الالكترونية:

1 -اتفاقية قانون البحار بموقع http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf ، بتاريخ 12-11-2017 على الساعة19h30.

2 -وافي حاجة، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مأخوذة منموقع http://www.droitetentreprise.com بتاريخ 12/ 2017/11 على الساعة19h37.

3 -دستور1963، مأخوذ من موقع http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts- دستور 1989 بتاريخ 12-11-2017 على الساعة19h42.

4 -ميثاق الأمم المتحدة، مأخوذ من موقع .http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html بتاريخ 12-11-2017 على الساعة20h00.

5 -دستور1989 مأخوذة من موقع https://fr.scribd.com/doc/76334015/بتاريخ 12-11-2017 على الساعة20h10.

6 -اتفاقية بازل المبرمة في 22مارس1989، مأخوذة من موقع https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf ، بتاريخ 12-11-2017، على الساعة20h30.

7 -قانون الكويت رقم(42) لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015، ، مأخوذ منموقع https://epa.org.kw/uploads/law42+99word-mariam.pdf، بتاريخ 2017/12/10، على الساعة 17h09.

8 -اتفاقية ستوكهولم المبرمة في 19 فبراير عام 1974، مأخوذة من موقع http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:http://www.moenv.gov.jo/AR/PDFs ، بتاريخ 2017/12/10، على الساعة18h15 .

9 -بروتوكول مونتريالا لخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون ، مأخوذة من موقع http://mree.gov.dz/wp-content/uploads/2016/10/protocole-de-Montr%C3%A9ale_ar.pdf، بتاريخ 2017/12/10، على الساعة 19h00.

10 -اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في 22 مارس1985، مأخوذة من موقع < http://mree.gov.dz/wp content/uploads/2016/10/convention-de-vienne_ar.pdfبتاريخ 2017/12/10، على الساعة 19h30.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....ص2-4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من التلوث.....ص6

المبحث الأول:مفهوم البيئة.....ص6

المطلب الأول: تعريف البيئةوعناصرها.....ص7

الفرع الأول: تعريف التلوث.....ص7

أولا: التعريف اللغوي للبيئة.....ص7

1 في اللغة العربية.....ص 7

أ -في لسان العرب.....ص 7

ب- في المعجم الوجيز.....ص 8

ت-في القرآن الكريم.....ص 8

2 في اللغة الإنجليزية.....ص 8

3 في اللغة الفرنسية.....ص 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة.....ص9

1 تعريفها في مجال العلوم الإسلامية.....ص9

2 في مجال العلوم البيولوجية.....ص 9

3 في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية.....ص 9

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.....ص9

1 -تعريفها في القانون الجزائري.....ص 10

2 تعريفنا في القانون الأردني رقم 52 الصادر في 2006.....ص10

3 تعريفها في القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة.....ص 10

الفرع الثاني: عناصر البيئة.....ص11

أولا: البيئة الأرضية.....ص11-12

ثانيا: البيئة الهوائية.....ص12

ثالثا: البيئة المائية.....ص12-13

المطلب الثاني: تعريف التوازن البيئي وعناصره.....ص13

الفرع الأول تعريف التوازن البيئي.....ص13

الفرعالثاني: عناصر التوازن البيئي.....ص14

أولا: العناصر الحية.....ص14

ثانيا: العناصر غير الحية.....ص14

المطلب الثالث: الاهتمام القانوني لحماية البيئة.....ص14

الفرع الأول:تعريف وخصائص قانون حماية البيئة.....ص15

أولا: تعريف قانون حماية البيئة.....ص15-17

ثانيا: خصائص قانون حماية البيئة.....ص17-19

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة.....ص 19

أولا:المصادر الداخلية.....ص19

1 التشريع.....ص 19

2 العرف.....ص 20

3 الشريعة الإسلامية.....ص 20

ثانيا: المصادر الدولية.....ص20

1 المعاهدات الدولية.....ص 20

2 المبادئ القانونية.....ص 21

3 القضاء والفقه الدوليين.....ص 21

المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي.....ص21

المطلب الأول: تعريف التلوث ودرجاته.....ص22

الفرع الأول:تعريف التلوث البيئي.....ص22

أولا: التعريف اللغوي للتلوث البيئي.....ص22

1 في اللغة العربية.....ص 22

أ -التلوث المادي.....ص 22

ب-التلوث المعنوي.....ص 23

2 في اللغة الفرنسية.....ص 23

3 في اللغة الإنجليزية.....ص 23

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي.....ص23-24

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث البيئي.....ص24

1 تعريفه في القانون الجزائري.....ص 24

2 تعريفه في القانون الأردني.....ص 24
3 تعريفه في القانون الإتحادي للإمارات العربية المتحدة.....ص 25
الفرع الثاني: درجات التلوث البيئي.....ص25
أولا: التلوث المقبول.....ص25
ثانيا: التلوث الخطير.....ص25
ثالثا: التلوث المدمر.....ص26
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.....ص26
الفرع الأول: أنواع التلوث البيئي من حيث مصدره.....ص26
أولا: التلوث الطبيعي.....ص26
ثانيا: التلوث الصناعي.....ص26
الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي.....ص27
أولا: التلوث المحلي.....ص27
ثانيا: التلوث العابر الحدود.....ص27
الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي من حيث نوع البيئة التي يحدث فيها.....ص27
أولا: تلوث الغلاف الجوي.....ص27-28
1 الضباب الدخاني.....ص 28
2 الأمطار الحمضية.....ص 28-29

3 الاحتباس الحراري.....ص 29

ثانيا: تلوث المياه.....ص29-30

ثالثا:تلوث التربة.....ص30

المطلب الثاني: أسباب التلوث البيئي وآثاره.....ص31

الفرع الأول: أسباب التلوث البيئي.....ص31

أولا: زيادة عدد السكان.....ص31

ثانيا: التقدم التكنولوجي والعلمي.....ص32

ثالثا: الحروب والنزاعات المسلحة.....ص32

رابعا:الكوارث الطبيعية.....ص33

الفرع الثاني: آثار التلوث البيئي.....ص33

أولا: آثار التلوث على البيئة المحيطة.....ص33

1 تآكل طبقة الأوزون.....ص 34

2 ظاهرة الأمطار الحمضية.....ص 34

3 ظاهرة استخدام المبيدات الحشرية.....ص 34

4 التلوث بالمعادن الثقيلة.....ص 34

5 التلوث الإشعاعي.....ص 34-35

ثانيا: آثار التلوث على الإنسان.....ص35

الفصل الثاني: حماية البيئة من التلوث في الإطار الدولي والجزائري.....ص37

المبحث الأول:حماية البيئة من التلوث في إطار المنظمات الدولية.....ص38

المطلب الأول: اهتمام الأمم المتحدة بحماية البيئة من التلوث.....ص38

الفرع الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث.....ص39

أولا: المؤتمرات الدولية.....ص39

1 مؤتمر ستوكهولم بالسويد.....ص 40-41

2 مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 ودوره في حماية البيئة من التلوث.....ص 42

3 مؤتمر نيروبي.....ص 42

ثانيا: الاتفاقيات الدولية.....ص43

1 اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون.....ص 43

2 اتفاقية ستوكهولم 1974 حول حماية البيئة.....ص 44

3 اتفاقية بازل 1989.....ص44-45

4 اتفاقية قانون البحار.....ص 45

الفرع الثاني: فعالية اهتمام الأمم المتحدة بحماية البيئة من التلوث ص46

المطلب الثاني: دورالمنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة من التلوث.....ص47

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة من التلوث.....ص48

أولا:دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث.....ص48

1 منظمة الأغذية والزراعة.....ص 48-49

2 منظمة الصحة العالمية.....ص 49-50

3 الوكالة الدولية للطاقة الدولية.....ص 50

4 منظمة الأرصاد الجوية.....ص 50

5 **ثانيا:** المنظمات الدولية الإقليمية دور كل منها و في حماية البيئة من التلوث.....ص51

1 اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.....ص 51

2 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.....ص 52

3 **الفرع الثاني:**دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث.....ص 52

أولا: منظمة السلام الأخضر.....ص52-53

ثانيا: الصندوق العالمي للطبيعة.....ص53

المبحث الثاني:حماية البيئة من التلوث في الجزائر.....ص54

المطلب الأول: الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوث.....ص55

الفرع الأول: الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوثعلى المستوى الدولي.....ص55

الفرع الثاني :الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة من التلوثعلى المستوى الداخلي.....ص56

أولا: حماية البيئة من التلوث في إطار دستورها.....ص56

1 دستور 1963.....ص 57

2 -دستور1976.....ص 57

3 دستور 1989 ودستور1996.....ص 57

4 دستور2016.....ص 57-58

ثانيا: حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين البيئية والقوانين الأخرى.....ص58

1 حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين البيئية.....ص58-60

2 -حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين الأخرى.....ص 60-64

المطلب الثاني : الإجراءات الاقتصادية المتخذة من طرف الجزائر من أجل حماية البيئة من التلوث.....ص64

الفرع الأول: الجباية البيئة..... ص65

أولا:تعريفها.....ص 65

ثانيا:أهدافها.....ص 65

الفرع الثاني: الإنفاق الحكومي و سياسة خفض الدعم.....ص 66

أولا:الإنفاق الحكومي.....ص 66

ثانيا:سياسة تخفيض الدعم.....ص 67

الخاتمة.....ص69-72

قائمة المصادر والمراجع.....ص74-85

الفهرس.....ص86-95